عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

دراسة تحليلة مقارنة

جوليا عمران محمد أبو صبيح

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1440هـ/2019م

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

دراسة تحليلة مقارنة

إعداد:

جوليا عمران محمد أبو صبيح

بكالوريوس قانون، جامعة القدس، فلسطين

ألمشرف: د. نائل طه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجه الماجستير في القانون الجنائي

من كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا/جامعة القدس

1440هـ /2019م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة

دراسة تحليلة مقارنة

اعداد الطالبة: جوليا عمران محمد أبو صبيح

الرقم الجامعي: 21510590

المشرف: د. نائل طه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 7/13 /2019 من اعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة : د. نائل طه التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د.عبدالله نجاجرة التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً: د.محمد اشتيه التوقيع:.....

القدس- فلسطين

1440هـ/2019م

الاهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من علمتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و

وأحبوني اصدقائي

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أية جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية عُليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: جوليا عمران محمد ابو صبيح

التوقيع:.....

التاريخ: 13 / 7 / 2019

الشكر والتقدير

الحمد الله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم

أتوجه بالشكر والتقدير الى الدكتور نائل طه مشرف هذه الرسالة على ما قدمه لي من توجيهات ورعاية فكان نعم الموجه والمشرف.

كما أتوجه بالشكر الى الدكتور محمد اشتيه ممتحناً خارجياً والى الدكتور عبدالله نجاجرة ممتحنا داخلياً على رعايتهم وتوجيهاتهم القيمة.

الملخص:

ان فكره الحياة الخاصة تعد من اهم حقوق الانسان بشكل عام، والحقوق اللصيقة بالإنسان بشكل خاص.

ان طبيعة فكره الحياة الخاصة بأنها طبيعة مرنه ومتغيره وفق العادات والتقاليد، والزمن والمكان والأشخاص، فتختلف الحماية لحرمه الحياة الخاصة باختلاف الزمن والمكان بالإضافة الى اختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد، فقد حرصت كل من التشريعات الوطنية والدولية بالإضافة الى المؤتمرات الدولية على توفير الحماية لحرمه الحياة الخاصة.

ان التطور المستمر والغير محدود للتقدم العلمي والتكنولوجي ادى الى ظهور جرائم مستحدثه لم تكن معروفه من قبل، والأمر الذي ادى الى زيادة المخاطر على حرمه الحياة الخاصة. كان لا بد من التشريعات سن قوانين لحماية حرمه الحق في الحياة الخاصة مقابل هذا التطور التكنولوجي.

وقد عالجت الرسالة الحماية الجنائية لحرمه الحياة الخاصة وأهمية الحماية للأفراد والمجتمع، وكيفيه اختلاف حمايتها بحسب اختلاف المكان والزمن، واعتمادها على العادات والتقاليد السائدة في كل دولة، وتحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد ومصلحه المجتمع والحفاظ عليهما مجتمعتين أو منفردتين.

وقد تناولنا دور المشرع الفلسطيني في حماية حرمة الحياة الخاصة، سواء كان دوره في حماية حرمه المسكن او حياه الاشخاص مثل المحادثات الشخصية والبرقيات والبريد الالكتروني وغيرها. وقد تناول قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 النافذ في فلسطين جرائم كل من يتعدى على حرمه الحياة الخاصة.

وقد صدر مؤخرا في فلسطين قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنه 2018 الذي يقوم بدوره بحماية الجرائم التي تقع على حرمة الحياة الخاصة.

Criminal Protection For The Inviolability of Private Life

Comparative analytical study

Prepared by : Julia Omran Mohammad Abu Sbeih

Supervisor : Dr. Nail Taha

Criminal Protection For The Inviolability of Private Life

ABSTRACT:

The idea of private life is one of the most important human rights in general, and human rights in particular.

The nature of the idea of private life as a flexible and changing nature according to the customs and traditions, time, place and people, the protection of the privacy of life varies according to the time and place in addition to the different political, economic and social system prevailing in each country, both national and international legislation in addition to international conferences to provide Protection of privacy.

Due to the continuous and unlimited development of scientific and technological progress led to the emergence of new crimes that were not previously known and which led to increased risks to the deprivation of private life. It was necessary for legislation to put laws in place to protect the right to private life in return for this technological development.
In this letter we dealt with the criminal protection of the deprivation of private life and the importance of protection for individuals and society, and how to protect them according to the difference in place and time and their dependence on the customs and traditions prevailing in each country. Balancing between the interests of the individual and his or her community and keeping them together or alone.

We talked about the role of the Palestinian legislator in protecting the inviolability of private life, whether its role in protecting the sanctity of the

house or the lives of people from personal conversations to telegrams and e-mail. The Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, which is in force in Palestine, dealt with the crimes of anyone who violates the prohibition of private life.

Recently, a decision was issued in Palestine on the Electronic Crimes Law No. 10 of 2018, which in turn protects crimes against the inviolability of private life.

الفصل التمهيدي:

الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

ظهر الاهتمام بالحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان مع ظهور البشرية نفسها. ولأن هذا الحق يمثل أحد أهم عناصر استقرار المجتمعات وإحلال الأمن والأمان فيها، فقد استحوذ على اهتمام أساتذة القانون والفقهاء منذ القدم. فقد تناولت التشريعات والقوانين القديمة آليات ووسائل حماية هذا الحق دون التطرق إلى مصطلح الحياة الخاصة بمعناه اللغوي والقانوني. ولعقود طويلة كان الاعتقاد السائد بأن ممارسة الحياة الخاصة تكمن في حماية المسكن، حيث يمارس الفرد حياته الخاصة بعيداً عن المتطفلين، وكان هذا الفهم في حينه مقبولاً لأن المسكن كان يشكل الحماية الأهم للفرد وعائلته.

وجاءت الديانات السماوية الثلاثة، وتحديداً الديانة الإسلامية لتتناول موضوعة الحياة الخاصة بصورة مختلفة جذرياً عما تناولته التشريعات القديمة حيث أضفت بعداً ومعناً جديداً لهذا المفهوم. فقد حرمت

الشريعة الإسلامية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بقولة تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراّ من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا...** }[1]

ومع بزوغ فجر الثورة التكنولوجية وما رافقها من اختراعات علمية هائلة، جرى تغيير جذري على نطاق ومفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة. فقد أصبحت الحياة الخاصة للفرد بفعل اختراع الهاتف والكاميرات الرقمية والحاسوب والأقمار الصناعية وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة مكشوفة بصورة كبيرة وعرضه للانتهاك بشكل واسع، وهو ما دفع أساتذة القانون والمشرعين إلى إعطاء أهمية مميزة إضافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. ومع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المرنة والتغير المستمر للحياة الخاصة للفرد وتأثرها بطبيعة المعتقدات السياسية والدينية والفكرية والاقتصادية ومنظومة العادات والتقاليد، ناهيك عن الكثافة السكانية وطبيعة الحكم وما إلى غير ذلك، لا زالت الحاجة ملحة والمهمة كبيرة أمام المشرعين وأساتذة القانون في البحث عن آليات ووسائل جديدة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة دون الإجحاف طبعاّ بحق المجتمع في حماية أمنه واستقراره. فمن البديهي أن حق المجتمع أو الجماعة يعلو على حق الفرد ولكن دون الإخلال بكل تأكيد بالتوازن بينهما لصالح المجتمع أو لصالح الجماعة، فهناك حاجة ماسة جداّ للتوازن بينهما وطغيان أحدهما على الآخر يعرض المجتمع بأكمله للتفتت. وعلية لا بد للمشرع من رسم الحدود الفاصلة قدر الإمكان بين حق المجتمع وحق الفرد، خاصة وأن هذه الحدود متداخلة مع بعضها البعض بشكل يصعب الفصل بينهما في الكثير من المواقع. ففي أي الحالات تستطيع السلطة التصنت على مراسلات المواطن وفي أي الحالات لا تستطيع ؟ وفي أي الحالات تستطيع السلطة جمع بيانات شخصية عن المواطن وفي أي الحالات لا تستطيع ؟ وإلى ما هنالك، وهو ما يستدعي نصوص قانونية وتشريعات حديثة توضح بقدر الإمكان الحدود الفاصلة بين حق المجتمع وحق الفرد دون طغيان أحدهما على الآخر.

أشرنا في السابق إلى أن التشريعات والقوانين القديمة والديانات السماوية الثلاثة اهتمت بحماية الحياة الخاصة للفرد، إلاّ أن ذلك لم يكن كافياّ في ظل التطورات التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة وأدواتها المختلفة وظهور جوانب جديدة للحياة الخاصة لم تكن معروفة سابقاً، مما جعل الحياة الخاصة للفرد

---

[1] سوره الحجرات – الايه 12.

أكثر عرضة للانتهاك وهو ما دفع بالمشرعين لتحديث القوانين القديمة وسن قوانين ونظم جديدة قادرة بالحدود المعقولة على حماية الحياة الخاصة للفرد من الانتهاك.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها أساتذة القانون بهذا الخصوص، فلا زالت التشريعات والقوانين الحديثة الإقليمية منها والوطنية والدولية تعاني من قصور في حماية الحياة الخاصة للفرد في ظل صعوبة حصر الجهات التي تقوم بجمع المعلومات الخاصة وأهمية خلق توازن بين أهمية المعلومات الخاصة وبين احتمالات انتهاك خصوصية الفرد وهو ما يستدعي المزيد من الجهد والعطاء من رجالات القانون لمنع التدخل في خصوصية الأفراد سواء كان هذا التدخل من قبل الدولة أو من قبل الأفراد أو المؤسسات غير حكومية.

أشرنا في السابق إلى أن التشريعات والقوانين القديمة والديانات السماوية الثلاثة اهتمت بحماية الحياة الخاصة للفرد، إلاّ أن ذلك لم يكن كافياً في ظل التطورات التي أحدثتها التكنولوجيا الحديثة وأدواتها المختلفة وظهور جوانب جديدة للحياة الخاصة لم تكن معروفة سابقاً، مما جعل الحياة الخاصة للفرد أكثر عرضة للانتهاك وهو ما دفع بالمشرعين لتحديث القوانين القديمة وسن قوانين ونظم جديدة قادرة بالحدود المعقولة على حماية الحياة الخاصة للفرد من الانتهاك.

أهميه الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في جانب أول أهمية الحق في الحياة الخاصة للفرد في استقرار ونماء المجتمعات وتطورها من خلال استعراض ماهية الحياة الخاصة وتعريفها وتوضيح نطاقها والعناصر الأساسية التي تتشكل منها وطبيعتها القانونية والدور المناط بالتشريع لإحداث توازن بين حماية حق الفرد في الحياة الخاصة وحماية الأمن الوطني واستقرار المجتمع دون طغيان أحدهما على الأخر وتبحث في جانب ثانٍ ازدياد احتمالات انتهاك الحياة الخاصة للفرد بفعل وسائل التكنولوجيا الحديثة وطبيعة ومجالات هذه الانتهاكات وكيفية الحيلولة دون حدوثها وضرورة توضيح التشريع للمجالات أو الحالات التي يسمح فيها للدولة التدخل (الانتهاك) بالحياة الخاصة للفرد وفق مسوغات ونصوص قانونية غير ملتبسة وأين هو دور التشريع في الحد من الآثار السلبية للوسائل العلمية الحديثة على خصوصية الفرد، وتبحث في جانب ثالث المعاهدات والمواثيق الأممية والقوانين الوطنية والدولية التي تتناول

الحياة الخاصة وأهمية إحداث توازن وانسجام إن لم يكن توحيد فيما بينها، وتبحث في جانب رابع أهمية مواكبة التشريعات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد لتطورات التكنولوجيا وخطورة الاتكال على ما هو متوفر من قوانين وتشريعات على هذه الخصوصية.

باختصار شديد تتلخص أهمية هذه الدراسة في البحث عن وسائل وحلول جديدة لحماية حرمة الحياة الخاصة وتسليط الضوء على جزء من جوانب هذه الحياة التي ظهرت حديثاً بفعل تطورات التكنولوجيا الحديثة ولم يتم معالجتها أو التطرق لها سابقاً، وأيضاً تبيان أهمية الحياة الخاصة وعلاقتها العضوية بالمجتمع وحفظ توازنه وتأمين استقراره، والدور المناط بالمشرعين في البحث عن نظم قانونية جديدة لحماية الحياة الخاصة وتحديث وتطوير القائم منها.

أهداف الدراسة :

سنحاول في هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

1- توضيح ماهية ونطاق الحياة الخاصة وسمات الجرائم الماسة فيها وتوضيح بعض الجوانب الجديدة للحياة الخاصة والتي ظهرت بفعل التطور التكنولوجي.

2- توضيح مواقف القوانين المقارنة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للفرد وأثر ذلك في إضعاف الجهود الرامية إلى سن تشريعات جديدة تضمن حماية أفضل للحياة الخاصة للفرد.

3- التنبيه إلى أن القوانين والتشريعات القائمة غير كافية لحماية وصون الحياة الخاصة وأن الضرورة تتطلب البحث الجدي في وسائل وآليات جديدة لحماية الحياة الخاصة.

4- أهمية زيادة التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية بحماية الحياة الخاصة على الصعيدين المحلي والإقليمي لتعزيز وتمتين دورها في سن القوانين الكفيلة بمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد وأن هذا التعاون يصب أصلاً في مصلحة صون الحياة الخاصة.

5- توضيح خطورة تدخل السلطة والأفراد على حد سواء في الحياة الخاصة وأهمية إيجاد نظم وتشريعات تنظم هذا التدخل وحصره في الحدود الدنيا.

إشكالية الدراسة:

تواجه الدراسات المعنية بالبحث في الحياة الخاصة للفرد وحقه في الخصوصية ومن ضمنها هذه الدراسة العديد من ألإشكاليات، خاصة في ظل تسارع وتيرة التطور التكنولوجي وما يرافقه من ازدياد في احتمالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة والاتساع المضطرد في نطاق الحياة الخاصة، وظهور التشريعات القائمة بمظهر العاجز عن حماية هذه الحياة. وتتمثل الإشكالية الأولى في مدى كفاية القوانين والتشريعات القائمة على حماية الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل الاتصالات وما نتيحه من احتمالات لانتهاك هذه الحياة. وتتمثل الإشكالية الثانية في صعوبة الفصل بين حق الفرد بالحياة الخاصة وحق المجتمع أو الدولة في بسط الاستقرار والأمان والحفاظ على السلم الأهلي خاصة وأن هناك تزايداً غير مقبول كما تشير تقارير المنظمات الدولية في تدخل السلطة الحاكمة في الحياة الخاصة للفرد واستغلالها لوسائل التطور العلمي في الالتفاف على القوانين ومراقبة حركة الفرد لحظة بلحظه وتتمثل الإشكالية الثالثة في الطبيعة المرنة والمتغيرة لحق الفرد في الحياة الخاصة وصعوبة تحديد نطاق وحدود هذا الحق وظهور جوانب وعناصر جديدة لحرمة الحياة الخاصة وتتمثل الإشكالية الرابعة في ضعف التنسيق بين الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال الحياة الخاصة للفرد وحقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي في خلق انسجام وتوافق بين نصوص ومواد القوانين والتشريعات التي تعنى بالحياة الخاصة للفرد.

منهجيه الدراسة :

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحث ودراسة الحماية الجنائية لحرمه الحياة الخاصة والجرائم الماسه بحرمه الحياة الخاصة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، كما سيتم اعتماد المنهج المقارن لبحث موقف بعض القوانين المقارنة كالقانون المصري والتشريعات الفلسطينيه في هذا النوع من الجرائم.

خطه الرسالة :

سوف يتم تقسيم هذه الرسالة الى فصلين. الفصل الاول يتحدث عن الحماية الموضوعيه لحرمة الحياة الخاصة وقسم هذا الفصل الى مبحثين، ماهية الحياة الخاصة كمبحث أول، وأسس الحماية لحرمة الحياة الخاصة من منظور الاتفاقيات الدوليه والمعاهدات كمبحث ثاني. اما الفصل الثاني فقد تحدثنا عن الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة، وقسم هذا الفصل الى مبحثين , وقد تناولنا في المبحث الاول عن الجرائم الماسة في حرمة الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفصل الاول:

الحماية الموضوعية لحرمه الحياة الخاصة:

ان فكرة الحياة الخاصة تعكس جوانب متعددة لحياه الانسان و البحث في ماهية الحياة الخاصة امر ينطوي على صعوبات بالغة، وذلك لان هذا الحق في حد ذاته امر من الصعب تحديده لارتكانه على فكره نسبيه تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم وتطورات الحياة وعوامل البيئة من ثقافيه واجتماعيه وسياسيه واقتصادية، فما هيه الحياة الخاصة وأسس حمايتها.

المبحث الاول: ماهية الحياة الخاصة:

ان الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من اهم الموضوعات التي عني بها المشرع الجنائي الحديث لما له من ارتباط وثيق في حياه الفرد في المجتمع. وان الفرد هو محور القانون والتشريعات التي تسعى في تنظيماتها وقوانينها الى الحفاظ على حرمه حياته الخاصة، و قيامها بتحقيق المصلحة وهي بالنهاية تمثل مجموعه من مصالح المجتمع ككل، ولقد قامت التشريعات على مر ألعصور، بمحاولات تهدف الى حماية الفرد من الاعتداءات التي تقع على حياته الخاصة بالإضافة الى اقامه التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية للأشخاص.

سنتناول في هذا المبحث الى تحديد ماهية الحياة الخاصة وأسس الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة من منظور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الاول: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية:

فكرة الحياة الخاصة ليست فكرة ثابتة، انما فكرة نسبية مرنه تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لأخر ومن فرد الى أخر، فهناك من الاشخاص ما يجعل حياته الخاصة غامضة والبعض الاخر يجعل من حياته كتابا مفتوحا يسهل قراءته[1]. وان الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لا يعني مطلقا ان للفرد حقوقا تعلو على حقوق الجماعة، وإنما يعني ذلك ان الفرد حينما يشعر بان حياته الخاصة مصونة لا تمس وكذلك اسراره فأنه يستطيع ان يثبت ذاته. فما هيه الحياة الخاصة.

الفرع الأول: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة:

على الرغم من تناول التشريعات القديمة والحديثة لحرمة الحياة الخاصة وكيفية حمايتها من ألانتهاك، إلا ان الفقه والقضاء لم يستقر على رأي موحد في تعريفه للحق في حرمة الحياة الخاصة، يمكن السبب في صعوبة وضع تعريف شامل جامع للحق في الحياة الخاصة في نسبية ومرونة الحق في الحياة الخاصة، فهو يختلف من شخص لأخر ومن مجتمع الى اخر ونت نظام اقتصادي الى آخر، ومن نظام سياسي الى اخر. وما يمكن ان يعتبر اليوم مظهرا من مظاهر الحق للحياة الخاصة، قد لا يعتبر، فنطاق الحق للحياة الخاصة واسع جدا ويزداد اتساعا مع تطور الثورة التكنولوجية وظهور وسائل تقنيه تساهم في ولادة مظاهر جديدة للحق في الحياة الخاصة كمظهر الحق في الصور على سبيل المثال لا ألحصر، فالتطور الذي جرى آلات من مسافات بعيدة سلم في ظهور الحق في الصور.

صعوبة وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة لم يحل ون محاولات الفقه والقضاء لوضع تعريف للحق في الحياة الخاصة، وفي هذا السياق برزت ثلاث اتجاهات لتعريف الحياة الخاصة.

---

[1]. د.محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية،الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية الطبعة الثانيه، 2015،ص3

الاتجاه الاول : التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة.

من اهم التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه هو التعريف الذي وضعه القانون الامريكي منطلقا من نااتعريفه للخصوصية من خلال وعن طريق المساس بها وهو يعرف الحياة الخاصة (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص اخر في إلا تتصل اموره وأمواله الى عالم الغير وألا تكون صورته عرضه للأنظار ألجمهور، يعد مسئولا امام المعتدى عليه) [1] .

وقد تعرض هذا التعريف للنقد على اساس ان التفرقه بين ما يجب اعلانه للناس وبين ما يجب ان يظل خافيا عنهم امرا بالغ الصعوبة بالإضافة الى ان هذا التعريف ربط بين الخصوصية وسرية ناهيك ان التعريف واسع بطريقة يصعب معها حصر صور الاعتداء على الخصوصية.[2]

الاتجاه الثاني : التعريف الضيق للحق في الحياة الخاصة .

من اشهر التعريفات المتمثله لهذا الاتجاه هو التعريف الذي وضعه الفقيه المصري احمد فتحي سرور (ان حرم الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول الى اداه صماء عاجزة عن القدرة على الابداع ألإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له اسرار الشخصية ومشاعر الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان ان يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء) [3].

ويرى الفقيه احمد فتحي سرور ان الحق في حرمة الحياة الخاصة لها وجهان متلازمتان، هما حرية الحياة الخاصة وسريتها، حيث تتمثل حرية حرمة الحياة الخاصة في حرية الفرد وانتهاج اسلوب حياته بالطريقة التي يراها مناسبة دون تدخل من الغير، وله الحق ان يفعل ما يشاء اثناء ممارسته لحياته الشخصية ولكن في حدود القانون وبدون التعدي على الحق العام، اما سرية الحياة الخاصة فتتمثل في

---

[1] اورده رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهه استخدام الكمبيوتر , رسالة ماجستير، جامعه بغداد 1993، ص 13 انظر ايضا اسماء على سالم راشد، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في ظل الرسوم الاماراتي بقانون رقم (5) لسنه 2012 بشأن مكافحه جرائم تقنية معلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة 2018

[2] د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 1996، ص11

[3] د.احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 54

اخفاء طبع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة الحق في الحياة الخاصة، ولا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تقدر سريه هذا الحياة والعلانية تفسد الحياة الخاصة.[1]

الاتجاه الثالث : التعريف السلبي للحق في الحياة الخاصة.

يتبنى صحاب هذا لاتجاه تعريف ان الحياة الخاصة هي (كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص) فالحياة العامة احيانا تغلب على الحياة الخاصة ففي العصر الحديث ورغم مشاكله ومشاغله اصبح الفرد يقضي وقتا اكثر مع الآخرين، وأصبح الوقت المخصص لحياته الخاصة اقل بكثير، او بالمعني الاصح اصبح الفرد يقضي حياة عامة اوسع من الحياة الخاصة، وفي كل الاحوال يميل الفرد للاحتفاظ دوما بجزء من حياته للقضايا الخاصة المتميزة عن حياته العامة [2]، ان التعريف السلبي للحق في الحياة الخاصة يفهم الحق في حرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة او غير العلانية.

على العكس من الفقه، امتنع القضاء عن اعطاء تعريف عام للحق في حرمة الحياة الخاصة واكتفى بان يبحث كل انتهاك على مده حتى يؤخذ اكبر قدر ممكن من الحماية دون تقييد بقواعد مسبقة، وقد عمل القضاء على حصر مجموعة الانتهاكات الاساسية التي تقع على الحق في الخصوصية، ومع تركه الباب مفتوحا اما احتمالات زيادة او نقص قائمه ألانتهاكات، ومن ابرز الحالات التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة الاتي :[3]

الحالة الاولى :- الحياة الزوجية والعائلية، يدخل في اطار أو نطاق هذه الحالة الحياة العاطفيه والحياة الزوجية والطلاق والخطبة والخلافات العائليه والتبني.

الحالة الثانية :- الذمه المالية للفرد، يدخل في نطاق هذه الحالة الوضع المالي بكل جوانبه للفرد

الحالة الثالثه :- الحالة الصحية للفرد، يدخل في نطاق هذه الحاله او الوضع الصحي،الجينات الوراثية او أي عاهات صحية.

---

[1] د.احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 56

[2] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص192

[3] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة الاخوة منتوري، الجزائر 2012، ص 97-98

الحالة الرابعة :- اسم الشخص ومحل إقامته، يدخل في هذه الحالة اسم الفرد او حياته لمهنيه او السياسية او الوظيفية او اماكن قضاء اوقات الفراغ.

على ضوء ما سبق يمكننا الاستنتاج بان جميع محاولات الفقه والقضاء لتعريف الحق في الحياة الخاصة على أهميتها، لم تصل الى اتفاق جامع شامل لهذا الحق بسبب نسبية الحياة الخاصة نفسها وصعوبة مصدر نطاقها بشكل كامل.

وعليه نعتقد بان من الاجدى عدم تعريف الحق في الحياة الخاصة، وترك القضاء ليعالج حالة كل انتهاك لهذا الحق على حده، ان تعريف الحياة الخاصة يعني تحديد نطاقها وتبيان العناصر المكونه لهذا الحق والتعريف في هذه الحالة قد يخرج بعض عناصر الحق في الحياة الخاصة من مظله حماية القانون، وعليه نرى أنه من الأرجح العمل على تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة بشكل دائم ومتجدد، حيث التطور التكنولوجي والمستقبل العلمي قد يتمخض عن عناصر جديد تقع في صميم الحق في الحياة الخاصة.

ومن ابرز العناصر التي ادخل في الحق في الحياة الخاصة ألآتي، مع الاشارة الى ان هذه العناصر قد تزداد وقد تنقص وفقا للتطور ألتكنولوجي، مما يمكن ان يشكل اليوم عنصراً للحق في الحياة الخاصة، قد لا يكون عذراً، ناهيك على ان هذه العناصر لا تحظى بإجماع الفقه والقضاء.

اولا:- حرمة الجسد.

تعتبر حرمة الجسد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع، وقد أختلف الفقهاء حول ما اذا كانت حرمة الجسد تدل في حرمة الحياة الخاصة ام لا، بعض الفقهاء يعتقد بأن حرمة الجسد لا تدخل في حرمة الحياة الخاصة، لان في ذلك خلط بين حرية الفرد بصورة عامه وحرمة الحياة الخاصة، فسلامه الجسد وفق هذا الرأي هي مظهر من مظاهر حرية الفرد، وهناك فقهاء آخرين يدون بأن حرمة الجسد تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فأي اعتداء على جسد الإنسان بالضرب أو الجرح هو اعتداء على الحياة الخاصة، وأخذ بهذا الرأي الفقيه ممدوح خليل بحر والذي يعتبر أن حرمة جسم الإنسان

هي من أهم عناصر الحياة الخاصة، وبأنه من غير الممكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بالحياة.[1]

ثانيا :- حرمة المسكن والمكان الخاص.

تعتبر حرمة المسكن من أبرز معالم الحق في الحياة الخاصة، وكما سبق وأشرنا كانت حرمة المسكن من أكثر عناصر الحياة الخاصة بحثا في التشريعات القديمة، بسبب أهمية المسكن لأمن الشخص بالدرجة الاساسية ولقد تطورت واتسعت هذه الأهمية ليصبح المسكن مستودع الأسرار الخاصة للفرد، وهو البيئة الذي يمارس فيها حياته الخاصة بعيداً عن تدخل وتطفل الآخرين، وتطور مفهوم المسكن ليشمل كل ما هو داخل سور المنزل ومن توابع وحديقة وغيرها، كل ذلك يدل بشكل قاطع بأن حرمة المسكن لا تجعل للحياة قيمة وبدونها لا يوجد معنى للحياة الخاصة.

ثالثا :- الحق في الصورة.

على الرغم من أن مصطلح الحق في الصورة ظهر بصورة متأخرة عن الحقوق الاخرى الداخلة في نطاق الحياة الخاصة، إن هذا الحق كونه يعني انعكاساً عن الإنسان خارجياً وداخلياً، قد خضع للحماية القانونية بصفته أحد أبرز عناصر الحياة الخاصة، منذ نشأه وظهور الحياة وظهور الحياة الخاصة ،وصورة الفرد هي جزء من مقومات حياته الخاصة وأي اعتداء عليه هو اعتداء على خصوصية الفرد، وهناك من يعتقد بأن الحق في الصور له طبيعة مزدوجة، فقد يكون حقاً مستقلاً بذاته وقد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ففي حال كانت الصورة تكشف عن جزء من حياته الفرد الخاصة وهذه إرادته فهي إحدى مظاهر الحياة الخاصة وفي حال أن تكون الصورة لا تشكل مساساً بالحياة الخاصة للفرد فهي حق مستقل.[2]

---

[1] انظر د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص264

[2] سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية ام حق مستقل، جامعه بيرزيت، فلسطين، سلسلة اوراق بيرزيت للدراسات القانوني، رقم 4 لعام 2017، ص 8

رابعا :- المحادثات الشخصية.

تمثل المحادثات الشخصية والاتصالات الهاتفيه أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة وسرية هذه المحادثات تعد من الامور التي يرتبط بالكيان الشخصي، ومن الضروري توافر الحماية لحق الفرد في اتصالاته وأحاديثه الشخصيه.

خامسا :- الحق في المراسلات.

من المعروف بأن المراسلات تعتبر ترجمة لأفكار الشخص ورؤيته ومعتقد أنه ومن الغير الجائز الاطلاع عليها لأن ذلك يمس حياته الخاصة، والإطلاع على مراسلات الفرد المقروءة والمسموعة هو بمثابة انتهاك بحرمته في الحياة الخاصة.

سادسا :- الحق في الاسم.

الاسم هو اللفظ الذي يستخدم لتمييز الشخص عن غيره، وطالما أن الشخص له الحق أن يعيش كما يشاء دون أي تدخل من الغير، فمن الطبيعي ان يكون الاعتداء على اسمه بالانتحال او الاستهزاء او التحقير او لأي سبب آخر يعتبر مساساً بالحياة الخاصة.

سابعا الحق في الحياة المهنية.

من المعروف بأن إفشاء الأسرار المهنيه تعرض صاحبها للعقوبة او ما يمكن ان نسميه بخيانة الأمانة، وقد استخدمت الكثير من الشركات والمؤسسات العامة نماذج يوقع عليها الموظف تضمن التزامه بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وفي حال ثبوت افشاءه لهذه المعلومات يتعرض لعقوبة قد تصل الى حد الفصل من الوظيفة. وهو ما يدل على أن الحياة المهنية هي عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بصرف النظر اذا كان أحد جوانب الحياة المهنية عرضه للعلانية والحياة العامة، ومن الأهمية بمكان التفريق بين ما يمكن اعتباره جزء من الحياة العامة ومن الحياة المهنية، وما يمكن اعتباره جزء من الحياة الخاصة للفرد لا يجوز الاطلاع عليه او انتهاكه.

بغض النظر عن عدد العناصر الداخله في نطاق الحق في الحياة الخاصة فإن المشرع الجنائي قد تصدى لتجريم بعض الجوانب التي تقع في إطار هذه العناصر باعتبارها جرائم اعتداء على الحياة

الخاصة كجريمة الاعتداء على حرمة المسكن او المحادثات الشخصية والهاتفية وجرائم انتحال الاسم، لذلك سنتناول في الفرع الثاني العناصر التي جرمت باعتبارها اعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال تناول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة:

احتلت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة حيزاً مهماً على سلم أولويات الفقهاء، وتحديداً الفقه الفرنسي منذ زمن طويل ينظر الى الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتباره حقاً مستقلاً يستلزم الحماية القانونية الكافية فإن تحديد طبيعته القانونية تساعد في تشكيل صورة واضحة للنتائج التي تترتب على هذا الحق. وعليه فقد ظهر هناك اتجاهان في الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الاتجاه الأول : الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل الحق في الملكية، أستند أصحاب هذه الاتجاه في رأيهم على فكرة الحق في الصورة فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فالشخص له حق ملكية على جسده وشكله جزءاً من جسده وصورته وما هي إلا تجسيد لشكله، وينظر اصحاب هذه الاتجاه الى الصورة نظرة مادية وعلى هذا الأساس أمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، وبهذا يكون الشخص مالكاً لجسده ويستطيع أن يتصرف او يستعمل او يستغل جسده بالطريقة التي يراها مناسبة، وعليه فإن أي مساس بالجسد يعطي صاحبه الحق في التوجهه للقضاء لاسترداد حقه او وقف الاعتداء على هذا الحق.[1]

يؤخذ على هذا الاتجاه وجود تعارض بين مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة مع مميزات حق الملكية، حق الملكية هو حق عيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه هذا الحق، والحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، وهو غير ممكن حدوثه اذا ما إتحد صاحب الحق وموضوع الحق، فلا يمكن ان يمارس الشخص حق الملكية على جسده وأن يكون جزء لا يتجزأ من جسده هو موضوع الحق، فهكذا ممارسة غير ممكنه الحدوث هذا من جانب، أما من جانب آخر فإن اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوجد له

[1] محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق،ص19

الحماية القانونية الكافية، فمن يملك حديقة او سيارة لا يستطيع أن يمنع الغير من تصويرها من الخارج، ولو كان الحق في الصورة حق ملكية لما كان حق مالك السيارة او الحديقة أن يمنع الغير من تصوير سيارته او حديقته او حتي الشخص نفسه، وفي حال وافق شخص أن يقوم أحد الرسامين برسم صورته فإن الصوره هنا في هذه الحالة هي ملك للرسام وليس ملك للشخص .

الاتجاه الثاني :- الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق الشخصية وفقا لهذا الاتجاه يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية او الملازمه لصفه الانسان وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الانسانية المرتبطة بالكيان الشخصي للإنسان ارتباطا وثيقاً، وإن الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من حقوق الشخصية يمنح صاحبه ميزه هامه جداً تتمثل في قدرته اللجوء للقضاء بمجرد وقوع الاعتداء على الحق ليطلب من القضاء اتخاذ الاجراءات الازمة لوقفه او منعه، وهو في ذلك ليس بحاجه الى اثبات عناصر الجريمة الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا بحد ذاته يوفر حماية أكبر واقوى للحق في الحياة الخاصة بما ان الحق في حرمة الحياة الخاصة هو من الحقوق اللصيقة او الملازمه للإنسان، فهل يشمل القانون حماية الحقوق الشخصية فقط ام يمتد ليحمي ايضا الحقوق العينية، بعض الفقهاء ربط بين فكره الحقوق اللصيقة بالشخصية الحق العيني والحق الشخصي، ويرى اصحاب هذا الرأي تفسير الحقوق اللصيقة بالإنسان على اساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه وليس على اساس موضوع الحق، وهذه السلطات نفسها ان تضع صاحب الحق العيني في مواجهه الشيء وأما ان تضعه في وضع الدائن في الحق الشخصي.[1]

وهذا يعني ان صاحب الحق في الحياة الخاصة يجب ان يمتنع عن المساس بالحياة الخاصة لغيره، فالحق في الخصوصية هو حق الشخص في منع الغير من القيام بأي عمل من شأنه المساس بحياته الخاصة، فمن حق صاحب الصورة أن يمنع توزيعها أو نشرها حتى لو وافق على التقاطها فالصورة تمثله هو ليس أحداً غيره.

[1] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص148

يعتبر الشخص هو حجر الزاوية في الحماية التي تقررها القوانين لحرمة الحياة الخاصة، وبالتالي تكون حياته الخاصة محمية من أي اعتداء من الغير، تقرر هذه الحماية لشخص يقيم على أراضي الدولة صاحبه الشأن بغض النظر اذا كان مواطن او من جنسية أخرى،[1] وبما أن حماية الحياة الخاصة جنائية كانت أم مدنيه تشمل كل من يقيم على إقليم الدول بغض النظر عن جنسيته، فإن هناك حالات تستوجب التساؤل لتحديد من له الحق في ممارسة الحياة الخاصة الشخص المعنوي أم الأسره ام الاثنين معا ؟

الشخص الطبيعي او أي انسان بصفه عامة يتمتع بالحماية القانونية لحياته الشخصية وقد نصت معظم دساتير الدول على حماية كل الحقوق والحريات للأفراد، وإذا كان الشخص العادي يتمتع بالحماية القانونية لخصوصياته فهل يتمتع الأشخاص المشهورين بنفس الحق في هذا الإطار، ظهرت هناك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : الشهره لا تعطي صاحبها الحق في الخصوصية.

يتبنى اصحاب هذا الاتجاه فكره بأن الأشخاص المشهورين والفنانين منهم على وجه الخصوص لا يتمتعون بالحق في الخصوصية، لأن حياتهم مفتوحة على الإعلام ومعلنه بصورة دائمة وحرمة الحياة الخاصة لا تتمتع بالحماية إلا اذا ظلت متعلقة على الغير. [2]

الاتجاه الثاني : نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية والمهنية للشخصيات المشهورة لا يحتاج الى إذن مسبق.

يتبنى صاحب هذا الاتجاه بأن هناك اعتبارات تمنع الخوض في تفاصيل حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المشهورين، فالاعتبار الأخلاقي يستوجب ويفرض تأمين السلم الداخلي للمجتمع والظن بالأسرار الخاصة وآيا كانت شهره الشخص فإنه لا يقبل أن تكون حياته الخاصة مجالاً للنشر والإشهار، ناهيك عن أن التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العامه تهدد السلم الاجتماعي وتقود الى الفوضى، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه بأن الشخصيات المشهورة تتمتع بالحق في الحياة الخاصة مثلها

[1] ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 279

[2] رمضان مدحت، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 67

مثل الاشخاص العاديين، ومن غير الجائز التعرض لحياته الخاصة، ويمكن فقط التطرق لحياته المهنيه او الحرفية.[1]

الاتجاه الثالث : إباحة الكشف عن الخصوصيات في الحدود التي تضمنتها المصلحه العامة.

يتبين اصحاب هذه الاتجاه فكره الاعتراف للشخصيات المشهورة بالحق في الحياة الخاصة كالأشخاص العاديين، ولا يجوز الكشف عن خصوصياتهم إلا في الحدود التي تتطلبها المصلحه العامة فيمكن نشر جزء من خصوصيات الشخص المشهور اذا كانت هذه الخصوصيات متعلقة بالمصلحة العامه وليست بالشهرة فالعبرة ليست بالشخص، بقدر ما هي بالموضوع محل النشر.[2]

اذا كان القانون يستلزم حماية الحياة للشخص الطبيعي فماذا عن حماية الحياة الخاصة للشخص المعنوي ؟

هناك من يعتقد بأن الشخص المعنوي ليست لديه حياته الخاصة، وبأن الحق في حرمة الحياة الخاصة مقتصر على الشخص الطبيعي، والقانون يهدف الى حماية الحقوق الفردية للمواطنين، وبالتالي لا امكانية لمد الحماية القانونية الى الشخص المعنوي، بالإضافة الى أن الحياة الخاصة مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالشخص الطبيعي، بينما ليست كذلك بالنسبة للشخص المعنوي، ناهيك على أن الحياة الخاصة هي من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي وبالتالي من غير الممكن ان تمتد الى الشخص المعنوي.

وهناك من يعتقد بأن للشخص المعنوي حياه خاصة مثله مثل الشخص الطبيعي، وينطلق اصحاب هذه الفكره من أن المشرع يستخدم عبارة مواطن، والمواطن يتمتع بالجنسية كما الشخص المعنوي، وبالتالي للشخص المعنوي الحق بالتمتع بالحياة الخاصة والشخص المعنوي لديه حياه خاصة داخليه مستقلة عن حياته الخارجية، فعلى الرغم من أن الشخص المعنوي لا يتمتع بألفة الحياة الخاصة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا انه يتمتع بحياة خاصة وقد قدرت لجنه الخبراء حقوق الانسان للمجلس الأوروبي بهذه الفكره بقولها (أن للأشخاص القانونية والهيئات والجماعات التمتع بمثل هذا الحق)[3].

---

[1] ادم عبد البديع احمد حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص421

[2] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص 281

[3] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق،ص 327

اشرنا سابقا بأي شخص له الحق في أن يحميه القانون من أي تعدي على حرمة الحية الخاصة، ولكن هل هذا الاعتداء يقع على الفرد بذاته ام انه يمكن ان يقع على الأسرة، سواء كان الشخص المعتدى عليه حياً ام ميتاً.

هناك اتجاهاً فقهياً وقضائياً يعترف بأن الحماية القانونية لا تخص وحده إنما تمتد ايضاً الى اسرته في حياته ومماته [1] والحماية القانونية للحياة الخاصة لا تقتصر على الفرد ذاته، بل تشمل ايضا اسرته ففي الوقت الذي يكون ضرر الاعتداء على الحياة الخاصة اعتداء مباشر على الفرد، يكون ضرر هذا الاعتداء على بقيه افراد الأسرة بالاعتداء، ومن حق أي فرد من الاسرة التوجه للقضاء لخصوص ما تعرض اليه من ضرر بصورة مستقلة عن الفرد الذي تضرر بشكل مباشر، ويقتضي هذا الحق اذا كان الشخص المعني او المتضرر المباشر قد وافق مسبقاً على العمل أو السلوك الذي وقع بحقه.

سبقت الإشارة الى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي من الحقوق الملازمة او اللصيقة بشخص الإنسان وهذه الحقوق إما أن تكون حقوق طبيعية كالحق في الجسد او في الصورة، وإما أن تكون حقوق معنوية كالحق بالشرف والاعتبار والمعتقدات ، والحق في احترام الحياة الخاصة هو حق غير قابل للتصرف فيه وبالتالي هو غير قابل للبيع او الهيبة او الوصية او التنازل لأن الحياة الخاصة نفسها ليس لها قيمة مالية على العكس من ما يترتب عليها من اعتداءات، يمكن أن يكون له قيمة مالية، فمن حيث المبدأ لا مانع من أن يتنازل المعتدي عليه عن دعاوي التفويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء على حياته الخاصة، وفي السياق نفسه يمكن للشخص الموافقة على بيع مذكراته او جزء منها للغير، وعملية البيع هذه تفهم على أساس انها تنازل عن ممارسة الحق في الخصوصية، وليست تنازلا عن الحق في الخصوصية بحد ذاته.

فالحق كما سبق وذكرنا غير قابل للتصرف وغير قابل أن يكون موضوع اتفاق البيع او التنازل، حيث هنا موضوع التنازل هي الذكريات السريه للشخص، أضف الى ذلك أن الحق في حرمة الحياة مثله مثل بقيه الحقوق الشخصية الأخرى لا ينقضي بالتقادم وليس له قيمة مالية والحق في الخصوصية يبقي قائما مهما طال الزمن.

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 328

ان عدم قابلة الحق في حرمة الحياة الخاصة للتقادم ، لا يمتد على الدعاوي الجنائية الناتجة عن الضرر الذي لحق بهذا الحق، فأي دعوى جنائية على المعتدي الذي نشر ذكريات او صورة او اخبار عن المعتدي عليه تخضع للتقادم.

على الرغم من أن الحق في الخصوصية غير قابل للتقادم فهل من الإمكان أن ينتقل هذا الحق عن طريق الارث ؟

بعض الفقهاء يعتقدون بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الشخص في رفع دعوى جنائية للاعتراض على الاعتداء على حياته الخاصة ينتهي بموت صاحبه ولا ينتقل لورثته على أساس أن هذا الحق كغيره من الحقوق الشخصيه ليس له ذمه مالية، وعلى أساس أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته فإذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية.[1] وعليه وفقا لهذا الرأي ينقضي الحق في الحياة الخاصة بموت صاحبه ولا يمكن أن ينتقل بالورثة وإن قواعد الميراث المعمول بها لا تنطبق في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وهناك بعض الفقهاء يرون أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن أن ينتقل بالوراثة، لأن حماية الكيان المعنوي للشخص مستلزمه اثناء حياته وبعد مماته، وذلك على العكس من الكيان المادي للشخص والذي ينتهي بوفاة صاحبه، فحق الشخص في جسده وصورته ينتهي بوفاته أما حقه في شرفه وسمعته فيستمر بعد مماته، لأنه قد يكون مرتبطاً ومؤثراً على أفراد أسرته بعد مماته فمن حق الورثة الاعتراض على نشر خصوصيات المتوفى، إلا ان حاله أن يكون المتوفى قد وافق في حياته على عملية النشر، ومن حق الورثة الاستمرار في رفع الدعوى الجنائية التي اقامها المتوفى في حياته منذ من اعتدي على خصوصياته.[2]

المطلب الثاني : تعريف الحق بحرمة الحياة الخاصة:

فكرة الحياة الخاصة ليست فكرة ثابتة، إنما فكرة نسبية مرنه تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لأخر ومن فرد الى آخر، فهناك من الأشخاص ما يجعل حياته الخاصة غامضة والبعض الآخر يجعل من

---

[1] حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص211

[2] ادم عبد البديع ادم، مرجع سابق، ص449

حياته كتاباً مفتوحاً يسهل قراءته[1]. وأن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لا يعني مطلقاً أن للفرد حقوقا تعلو على حقوق الجماعة، وإنما يعني ذلك أن الفرد حينما يشعر بأن حياته الخاصة مصونة لا تمس وكذلك أسراره فإنه يستطيع أن يثبت ذاته، فما هيه الحياة الخاصة في الشرائع السماوية والفقه والقضاء المقارن.

الفرع ألأول: مفهوم الحق بحرمة الحياة الخاصة في الشرائع السماوية:

ولم يقتصر بحث الحق في حرمة الحياة الخاصة على القوانين الوضعية، بل تعداه الى الشرائع السماويه التي عملت على تأكيد حمايتها لحقوق الإنسان العامة والخاصة وعليه سنعالج في هذا الفرع الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية والشريعة الاسلامية.

الديانة اليهودية المنسوبة لسيدنا موسى عليه السلام، باعتبارها الديانة السماوية الأولى التي اهتمت بالحفاظ على الحياة الخاصة للإنسان فقد ورد في كتب العدد القديم (التوراة والتلمود) الوصايا العشرة التي تلقاها سيدنا موسى عليه السلام، وتناول جزء منها بعض جوانب الحياة الخاصة إكرام الوالدين وتحريم القتل والسرقة وشهادة الزور.[2]

واحتلت حرمة المسكن والدفاع عنه وما يدور في داخله مكانا مهماً في الديانة اليهودية، وذلك انطلاقا من أن المسكن يشكل الملاذ الآمن للفرد وعائلته وهو المكان الذي يمارس فيه حياته الخاصة بعيداً عن تطفل وتدخل الاخرين.[3]

والحق تعد الشريعة اليهودية مصدراً تاريخياً لبعض القواعد القانونية التي ظهرت في قوانين اوروبا في العصور الوسطى منها الصدقة، وموانع الزواج، وتحريم الإقراض بالفائدة.[4]

أما فيما يتعلق بالديانة المسيحية، فقد عالجت هي الاخرى حق الفرد في الحياة الخاصة، وركزت بصورة خاصة على حماية الكرامة الإنسانية. فقد ورد في الانجيل النهي عن المساس في حرمة الحياة

---

[1] د.محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق،ص3

[2] جابر صابر طه، النظريه العامة لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص127

[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 12

[4] د.طارق صديق رشيدكة ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،الطبعه الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص101

الخاصة من خلال النهي عن الزنا وكشف العورات وأكد القانون الكنسي على حرمة المسكن، كما هو الحال في الديانة اليهودية، انطلاقاً من أن المسكن هو مكان ممارسة الحياة الخاصة.[1]

تعتز الدول المتقدمة بأنها صاحبه الفضل في اقرار حقوق الانسان وإضفاء الشرعيه عليها، في قوانين ومواثيق تلتزم بها الدول ويسير عليها المجتمع، إلا أن الشريعة الإسلامية قد اقرت حقوق الإنسان منذ زمن بعيد، فالشريعة الاسلامية شرعت للإنسان حقوق وكفلت حريات يمارسها وقررت مبادئ وأسس تقوم عليها كرامة الإنسان ووضعت ضمانات لاحترام ممارسة هذه الحقوق صالحه لكل زمن ومكان.

على العكس من الديانات السماوية السابقة والتي ركزت في تناولها لحرمة الحياة الخاصة بشكل اساسي على حرمة المسكن، فجاءت الشريعة الاسلامية لتعطي معنى جديد للحياة الخاصة وتعالجها في اطارها العام والخاص ولتتناول حرمة المسكن والزنا والقتل والتجسس وقذف المحصنات وغيرها الكثير من جوانب او مظاهر الحياة الخاصة.

وينبغي أن نقرر بادئ ذي بدء ان الشريعة الاسلامية قد ارست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها، وهذا ما يتضح من الآيات القرانيه والسنة النبوية الشريفة التي اوردت مثل هذا الصور والمظاهر.[2] أن احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبارها أنها من الحقوق الشخصيه والطبيعية للإنسان والملازمة له، وقد اعطت الشريعة الاسلامية للإنسان جميع الحقوق وضمنت له الحماية اللازمة لها " حقيقة أن حقوق الانسان لم ترد في الشريعة الاسلامية تحت هذا المسمى، إنما ورد النص عليها و تأكيدها في اطار المبادئ والقيم التي يدعو اليها ألإسلام، والتي لا تستقيم بدونها حياة المسلمين. "[3]

إن منهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة لا يجعل تقرير هذه الحماية متوقفاً على مشيئة الفرد او إرادته، وإنما يرتفع بهذه الحقوق من بينها حرمة الحياة الخاصة، يبقى لنا تحديد المقصود الحياة الخاصة في الإسلام ويمكن الوصول الى هذا الهدف نظراً لعدم وجود تعريف صريح

---

[1] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص13

[2] د.حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، دار النهضة العربية، الطبعه الاولى، مصر، 1993، ص42

[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 18

للحياة الخاصة في الفقه الإسلامي عن طريق مكونات وعناصر هذه الحياة والتي حرصت الشريعة الإسلامية على كفالتها وحمايتها شرعاً.[1]

فقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمساواة بين جميع الناس بقوله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وان الله عليم خبير...[2] } هذه الآية الكريمة تؤكد بأن جميع الناس في نظر الإسلام سواسية، وحرمة الحياة الخاصة هي حق يتمتع به الفقير والغني الرجل والمرأة، الكبير والصغير، الحاكم والمحكوم.

ولقد كفلت الشريعة الاسلامية حرمة الحياة الخاصة اينما كان في منزله وخارجه، بقوله تعالى { يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات } .[3] فقد حرصت الشريعة الإسلامية على كفاله حرمه المسكن وذلك لحكمة معينه نستطيع من خلالها بيان أحد عناصر الحياة الخاصة للإنسان وهي كفالة حق صاحب المسكن من من الإنفراد بمسكنه[4]، فحرمة المسكن بالنسبة للفرد واحد من التطبيقات الفذة لحق الانسان في حرمة حياته الخاصة في الشريعة الإسلامية لأن هذا المنزل هو مستودع أسراره ومعقل خصوصياته "[5] فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت أن وجود شخص في مسكن غيره دون أن يتضح قصده من الدخول ودون أن يكون هذا الدخول برضاء صاحب الحق جريمة تستحق التعزيز.

تتميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من الديانات السماوية الأخرى، وحتى عن جميع القوانين الوضعيه، بأن حرمة الحياة الخاصة لديها الصفه ألإلزامية، فقد ورد في القران الكريم باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع في الإسلام نصوصا إلزامية جلية تؤكد على احترام الحياة الخاصة وتحرم بشكل قاطع ومانع التجسس والتعرض للشرف وكشف الأسرار قال تعالى { **يا ايها الذين امنوا....ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** }[6].

---

[1] د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص44-45

[2] سوره الحجرات – الاية 13

[3] سوره النور – الاية 58

[4] د.حسني الجندي، مرجع سابق، ص45

[5] د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص54

[6] سورة الحجرات – الاية 12

من الاية الكريمة المشار اليها اعلاه يتبين بأن التجسس باعتباره أحد التطبيقات والعناصر المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة منهي عنه شرعاً، والجدير بالذكر أن التجسس يقع عن طريق الرؤيا بالعين المجرده او السمع بالأذن او كليهما، وهما الصورتان التقليديتان اللتان تحدث الفقه الاسلامي عنهما، ففي ذلك العصر لم تكن وسائل التكنولوجيه التي أصبحت في الوقت الحاضر تشكل خطراً على حق الإنسان في خصوصيته.

ومن بين التطبيقات الهامه ايضا للحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية عدم افشاء الأسرار، فقد امرت بحفظ الأسرار وكتمانها وعدم افشائها وقد وردت احاديث عدة تفيد هذا المعنى، فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام " أن من اشد الناس عذاباً يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته او تفضي اليه ثم ينشر سرها " [1]. وقد روى في الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال " من اطلع في كتاب اخيه دون أمره فإنما اطلع في النار " [2].

على الرغم من أن الشريعة الاسلامية بركنيها الأساسين القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، لم تتطرق الى حماية الحياة الخاصة لا بمعناه الاصطلاحي ولا بمعناه القانوني، إلا انها تضمنت الكثير من عناصر وحدود الحياة الخاصة، ولها فضل السبق في تقرير احدث ما توصلت اليه تشريعات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحماية الحياة الخاصة، وما تتباهى به الديمقراطيات الحديثة من قواعد ارستها ومبادئ شرعيتها في شأن حق الانسان في حياته الخاصة، امر يجد اصوله في الشريعة الإسلامية، فالحق أن الشريعة الإسلامية غنيه بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعه في كل زمان ومكان.

إن فكرة الحياة الخاصة فكرة تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، والواقع أن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلاً في القانون المقارن، ذلك يصعب تعريفها او ايجاد صيغه دقيقة ومنطقيه وافيه لها، كونها فكرة مرنه تحكمها معايير العادات والتقاليد.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة:

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص73

[2] محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع، 1985، ص135

[3] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 188

شهد القرن التاسع عشر صراعاّ مريراً بين السلطة الحاكمة وحقوق الإنسان أسفرت أخيراً عن نجاح حقوق الإنسان مع نهاية نفس القرن بأن تحفر لها موقعاّ في الفقه والقانون الدوليين. ومع ذلك لا زالت هناك تشريعات تأبى الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل ولا تنظم له قواعد عامة للحماية. بالمقابل هناك قوانين أخرى تعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل وتوفر له الحماية الضرورية.

ومن أبرز القوانين التي لا تعترف بالحق في الخصوصية هما القانونين الإيطالي والإنجليزي. فالقانون الإيطالي يتعامل مع الخصوصية من الزاوية ألاعتبارية، ففي حال كان الانتهاك يمس بالشرف والسمعة يتدخل القانون ويعتبر ذلك تعدياً على الخصوصية. ويعتمد القانون الإيطالي في تصنيف الانتهاك للخصوصية إذا ما كان شرعياً أو غير شرعي على صدقيه المعلومات وصحتها ومشروعية الوسائل التي استخدمت في الحصول عليها. فحب الاستطلاع والتطفل للحصول على معلومات شخصية لا يعتبر في نظر القانون الإيطالي عملاً غير مشروع بل مشكلة أخلاقية سلوكية وبالتالي فإن مراعاة شعور الفرد لا يمكن أن تنظم بقانون، خاصة وأنه من المستحيل معرفة وتحديد جميع حالات التعدي على الخصوصية وحصرها أضف إلى ذلك أن القواعد القانونية المنظمة لأي حق لا يجوز أن تكون قواعد جزئية تعالج حالات معينة وليس جميع حالات الانتهاك للخصوصية[1].

أما بخصوص القانون الإنجليزي فهو يقر بحق انتهاك الملكية وليس الخصوصية فهو لا يعترف بالحق في الخصوصية ولا بإمكانية أن تكون محلاً لمنازعة قضائية. لأن الحق في الخصوصية غير محدد المفهوم والمضمون ولا يجوز أن يكون الحق في الحياة الخاصة محلاً لمنازعات قضائية لأن ذلك قد يشكل تهديداً للديمقراطية وحرية ألصحافة أضف إلى ذلك أن حياة المجتمع تستوجب قدراً معقولاً من التطفل كما أنه من غير المقبول فرض وصاية قانونية على الحياة الخاصة.

ورغم أن القانون الإنجليزي لا يعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل فإن ذلك لا يعني عدم وجود تشريعات توفر الحماية القانونية للخصوصية. فالقانون الإنجليزي كمثيله الإيطالي يتعامل مع الجانب الاعتباري وليس الموضوعي للخصوصية فنشر بيانات ومعلومات غير صحيحة يعتبر في نظر القانون الإنجليزي،عملاً غير مشروع ويدخل في باب الذم والقدح ويتوجب حمايته بالقانون، وعلى العكس من ذلك فإذا كانت المعلومات صحيحة وصادقة فلا تستدعي الحماية القانونية ولا تعتبر

[1] عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1988. ص 188.

انتهاكا للحق في الخصوصية. ويعتبر القانون الإنجليزي أن انتهاك الملكية يمثل انتهاكا للحق في الخصوصية ويجرم بالقانون، ويشترط في الملكية الحيازة. فيجب أن تكون مالك للشيء وحائز علية قانوناً حتى يعتبر انتهاكه جرماً. فدخول المسكن من وجهة نظر القانون الإنجليزي من غير موافقة صاحبة يعتبر إنتهاكاً، في حين أن دخول غرفة الغير في فندق أو مستشفى أو مكان عام لا يعتبر انتهاكاً ولا يحق لنزيل الفندق أو المستشفى مقاضاة من ينتهك الغرفة التي يقيم فيها لأنه غير مالك لها ولا يحوز عليها والشخص الذي يمكن أن يدخل في منازعة قضائية في هذه الحالة هو مالك الفندق أو مالك المستشفى فقط.

أما من جانب آخر نرى بأن القانون الأمريكي يتصدر دور الريادة في القوانين التي تعترف بالحق في الخصوصية. فالدساتير الأمريكية اعترفت بحق الشخص في الحياة والسعادة والإستقرار، ولا يمكن للحياة أن تكون سعيدة أو مستقرة إلا إذا تمتع الشخص بحقه في خصوصيته ومنع التدخل فيها من أي جهة كانت وبأن القانون ملزم بحماية هذا الحق في جانبه المادي والمعنوي على حد سواء، فهناك حاجة للقانون لحماية الحق الأدبي والفني والمعنوي للفرد. من دون شك يحسب للمشرع الأمريكي إعطائه أهمية بالغة للحق في حرية الإعلام والرأي لأنه يوفر للجمهور المعلومات التي يبحث عنها.

ومع ذلك عمل المشرع الأمريكي على خلق توازن بين حرية الإعلام والحق في الخصوصية بما يكفل مصلحة المجتمع في الحفاظ على الحياة الخاصة للفرد ومصلحة المجتمع في حاجته للإعلام. وقد جاءت المدونة الأمريكية الثانية في عام 1977 لتؤكد بتحمل المتضرر لخصوصية غيره الضرر الذي يمكن أن يحدث للمضرور. وقد ورد في المادة رقم (652) من المدونة بأن الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة تتمثل أبرزها في:[1]

أ- التدخل في عزلة الغير أو شؤونه الخاصة.

ب- استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة.

ت- إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير.

ث- نشر امور تشوه حقيقة الغير في نظر الناس.

[1] أنظر حسام الدين كامل الأهواني. مرجع سابق. ص 3

أما القانون الفرنسي فقد تعامل في بداية الأمر ولمدة غير قصيرة مع الحق في الخصوصية استناداً لأحكام القانون المدني وتحديداً المادة رقم (1382) منه والتي تشير إلى أن أي ضرر يقع على الغير على المعتدي أن يقوم بإصلاح الضرر. وبسبب عدم كفاية أحكام القانون المدني لتوفير الحماية اللازمة للحق في الخصوصية فقد عمد المشرع الفرنسي للتدخل لتوفير الحماية المطلوبة. وكان له ذلك من خلال اصدار القانون رقم (17) لعام 1970 والذي اعترف بحق الفرد في حياته الخاصة. وبهذا كان المشرع الفرنسي سباقاً ليس فقط في الاعتراف بالحق في الخصوصية بل في محاولته تعريف هذا الحق وطبيعته وحدوده وتنظيم الوسائل القانونية لحمايته وصيانته. وقد جاءت المواد أرقام (372-386) من القانون المذكور لتشدد من العقوبات الواردة في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 على منتهكي الحياة الخاصة بتسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو التصنت أو افشاء الأسرار وغيرها من الجرائم لتمنع بالتالي من تزايد انتهاكات الحياة الخاصة. فالجزاء الجنائي دائماً هو الأكثر ملائمة لردع العقوبات الجسيمة [1] .

اما الحق في الخصوصية في التشريعات العربية تحديداّ في التشريعات والقوانين المصرية والأردني (التطرق الى التشريعات الأردنية والمصرية فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة تتطرق الى حد كبير ايضاً للتشريعات والقوانين الفلسطينية، فكما هو معروف كان قطاع غزة خاضعاً للإدارة المصرية والضفة الغربية تابعة للأردن حتى عام 1967، ولا زال جزء كبير من القوانين سارية المفعول في قطاع غزة هي قوانين مصرية وفي الضفة الغربية هي قوانين أردنية).

كغيرها من قوانين الدول أفردت القوانين الأردنية والمصرية حيزاً واهتماماً ملحوظّاً بالحياة الخاصة وجاءت نصوص هذه القوانين متوائمة مع المواثيق والمعاهدات الدولية ومع القوانين الدولية وإن بشكل متفاوت. ويسجل هنا للمشرع المصري نجاحه في توطين القانون الدولي ومعالجته لنصوص القوانين المصرية المتعلقة بالحق في الخصوصية بصورة أفضل من المشرعين الفلسطيني والأردني.

ففي الوقت الذي منح فيه المشرع المصري المعاهدات والمواثيق الدولية قيمة مساوية للقوانين الوطنية المصريه، فضل المشرع الفلسطيني والأردني التعامل مع الدستور باعتباره ذو قيمة أعلى من المواثيق

[1] أنظر عبد الرحمن محمد محمود. حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث. دار النهضة العربية، مصر 1988. ص 48.

والمعاهدات الدولية. ولهذا السبب جاءت نصوص القوانين المصرية أكثر تفصيلاً ووضوحاً لموضوعة الحق في الحياة الخاصة من القوانين الفلسطينية والأردنية والتي اتسمت بالغموض والعمومية في بعض موادها. فقد جاء في الباب الثالث بعنوان (الحقوق والحريات والواجبات العامة) من الدستور المصري لعام 2014 المادة رقم (51) ما نصه " الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها " ونصت المادة رقم (99) من نفس الدستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء....." وأكدت المادة رقم (57) بأن للحياة الخاصة ووسائل الاتصال حرمة يجب أن لا تمس، وكذلك فعلت المادة رقم (58) بالتأكيد على حرمة المنازل وعدم جواز دخولها إلا في حالات الخطر والاستغاثة [1].

ونص قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003 في المادة 309 مكرر أ(1) على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك ألاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصله عن الجريمة أو إعدامها".

ونصت المادة رقم [309 مكرراّ أ (2)] على " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينه بالمادة السابقة أو

[1] الدستور المصري لعام 2014

كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته "[1].

يلاحظ مما ذكر سابقاً بأن المشرع المصري أرسى نموذجاً واحداً لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وقرر أن يحميها بغض النظر إذا كان الاعتداء من فرد على فرد أو من السلطة وأفرادها على الفرد. وبمعنى آخر ساوى المشرع المصري في المسؤولية بين الاعتدائين وفرق في العقوبة. فقد أقر المشرع المصري عقوبة أقسى على الموظف العام منه على الفرد العادي لأن الموظف العام يتمتع بسلطات وإمكانيات أوسع مما لدى الفرد العادي. فاعتداء الفرد على الفرد هو بمثابة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، أما اعتداء السلطة وأفرادها على الفرد فهو بمثابة اعتداء على حرية الفرد والتي يجب أن تكون مصانة ومحمية من قبل السلطة نفسها.

على العكس من قانون العقوبات المصري، افتقر قانون العقوبات الأردني (نفس القانون ساري المفعول في الضفة الغربية) لنصوص تعالج وتحمي بعض جوانب ومظاهر الحق في الخصوصية والمستحدث منها على وجهة التحديد، فلم يتطرق لنصوص تعالج وتحمي سرية الاتصالات والمراسلات والحق في الصورة ولم يتطرق أيضاً لجرائم الحاسوب وأجهزة التصنت والمراقبة وغيرها. [2]

لقد حولت التكنولوجيا الحديثه الكره الارضية الى مجرد قرية صغيرة من السهل على الفرد التعرف ومراقبة والإطلاع على ما يجري فيها بالتفصيل. ففي ظل وسائل الاتصال الحديثة وخدمات الإنترنت وغيرها من الوسائل اصبح بالإمكان للفرد من أي مكان الوصول الى أي مكان على الكرة الارضية وهو ما استوجب تعاوناً دولياً وثيقاً لمواجهه الجرائم الماسة بالحياة الخاصة تحديداً، وأن معظم هذه الجرائم في العصر الحديث أصبحت من فئة الجرائم العابره للحدود.

---

[1] قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم 95 لسنه 2003

[2] أنظر المواد 355- 360 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961.(نفس القانون ساري المفعول في السلطة الفلسطينية).

المبحث الثاني : أسس الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة من منظور الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:

كما سبق و اشرنا أدى الانتشار الواسع لوسائل التكنولوجيا الحديثه و على الرغم من ايجابيات هذه الوسائل على الحياة الإقتصاديه والاجتماعية والثقافية وغيرها الى ظهور جرائم حديثه عابره للحدود لها انعكاسات على دولة و اكثر وهو ما تطلب من الجهات والمؤسسات الدولية الى التداعي لوضع اسس ونظم وآليات لمواجهه هذا الواقع الجديد، وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث للقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية كفرع اول، والاتفاقيات الإقليمية كفرع ثان.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات في حماية الحياة الخاصة:

ان المجتمعات الحديثه والقوانين الوضعيه قد تنبهت حديثاً الى خطورة التعدي على حرمة الحياة الخاصة خصوصاً بعد التطورات التكنولوجية الهائلة والاستكشافات العلمية المتقدمة التي قد تعرى الانسان من خصوصياته، إلا ان التشريعات قد سعت الى اقامة التوازن بين مصلحة المجتمع وبين حماية الأفراد في حياتهم بالإضافة الى المؤتمرات الدولية والإقليمية التي كانت له دور على جانب كبير من الأهمية في احترام الحياة الخاصة.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية:

شكلت معظم المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مرحلة متقدمة من مراحل نشأة وتطور الحق في الحياة الخاصة. فقد أكدت هذه المواثيق والمعاهدات على احترام حق الخصوصية باعتبارها حقاً أساسياً يتمتع فيه الأفراد وباعتباره التزاماً يدخل في نطاق اختصاص الدول وأصبحت

هذه المعاهدات والمواثيق قواعد عرفية ملزمة للدول حتى تلك غير الموقعة عليها، بصرف النظر عن عدم إلزامية القرارات والمواثيق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أبرز هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (12) منه على أن "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من ذلك التدخل أو تلك الحملات"[1].

ما ورد في هذه المادة وفي بقية مواد الإعلان شكل نقطة انطلاق صلبة لحماية الخصوصية والحريات الشخصية منذ ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر وعليها استندت معظم القرارات والمواثيق اللاحقة وأيضا الدساتير والقوانين الداخلية للدول، ناهيك عن الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، حيث حظي الإعلان باهتمام بالغ لم تحظ به أي وثيقة دولية أخرى. وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم (4)، ليضع ويفرض مجموعة من الضوابط والالتزامات القانونية على الدول الأطراف في هذا العهد في مجال احترام حقوق الإنسان. فقد نصت هذه المادة على " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي "[2].

فقد أجازت هذه المادة تقييد الحق في الخصوصية وإن كان بالحدود الدنيا وفي حالات معينه كحالات الطوارئ التي تهدد المجتمع برمته، مما يعني ان هذا الحق بطريقة أو بأخرى هو حق منقوص أو حق غير مطلق ويمكن أن يتعرض للانتهاك في حدود وحالات معينة. ورغم التقييد والمحددات التي وضعت في محاولة لتقنين استخدام هذه الحالات إلاّ أننا شهود عصر على حالات كثيرة جداً أعلنت فيها دول عديدة عن حالات طوارئ بحجة وجود أوضاع تهدد مصير الأمة واستخدمت ذلك في

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم تبنيه بقرار رقم 217 ألف (د-3) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1945/12/10.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23

انتهاكات فجة لحق الأفراد في الخصوصية. ويبدو حسب اعتقادنا بأن القائمين على هذا القرار استشعروا خطر السماح بالتدخل في خصوصية الأفراد وحاولوا استدراك الخطأ وتصحيحه من خلال وضع شروط لهذا التدخل. فقد جاء في التعليق العام للأمم المتحدة رقم (29) على القرار رقم (4) من العهد المشار إليه اعلاه بضرورة توفر شرطين أساسيين لتفعيل هذه المادة.

الشرط الأول يتمثل في أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة والشرط الثاني: يتمثل في أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ وأن تخطر الدولة الدول الأطراف باستخدامها سلطة التقييد حسب نص المادة (4) من العهد [1].

من طرفنا نعتقد بأن الشروط المقيدة التي أشار إليها التعليق رقم (29) على المادة رقم (4) من العهد الدولي ليست كافية لتقنين الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لأنها لم تحدد ما المقصود بحالة الطوارئ وحصرت دور الأمم المتحدة بالعلم عن حالة الطوارئ. وكان من الأجدى لو تم تحديد شروط حالات إعلان الطوارئ والدور المناط بالأمم المتحدة في مراقبة تنفيذ تقييد انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

يعتبر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 بداية التنبيه إلى خطر الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على حرمة الحياة الخاصة وضرورة الاستعداد لذلك من خلال قوانين ونظم كفيلة بحماية هذه الحياة. فقد نصت المادة رقم (18) منه على "أن الحديث عن المكتشفات وخطوات التقدم التكنولوجي على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل"[2].

أن ما جاء من تحذير في مؤتمر طهران تم التأكيد عليه في قرار الأمم المتحدة رقم (68/167 لعام 2013). فقد أشار هذا القرار إلى القلق المتسارع في تنامي قدرة الدول والأفراد على حد سواء في الوصول إلى بيانات خاصة بالأفراد من خلال استخدام وسائل الاتصال والمراقبة الحديثة وأكد على ضرورة ضمان حق الأفراد في الخصوصية في ظل التكنولوجيا الحديثة بنفس المستوى الذي أقرته

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] الإعلان الصادر عن مؤتمر طهران حول حقوق الإنسان لعام 1968

الاتفاقيات والأحكام الدولية بشأن الحق في الخصوصية كما أعاد التأكيد عل أهمية الالتزام بنص المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولأن هذا القرار حاول تقييد أيدي الدول والأفراد في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في انتهاك خصوصية الأفراد فشلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تبني القرار مما أستدعى الطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير مفصل عن مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية في ظل العصر ألرقمي على أن يسلم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم قبل تاريخ 2014/6/30. وقد أقر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان.

بارتفاع مخاطر استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تهديد أمن الدول وإمكانية تزايد خطر العمليات الإرهابية على الأمن والاستقرار الدوليين وأتاح الفرصة للدول باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مواجهة هذه الأخطار، ومع ذلك ولتوفر قناعة معقولة لدى المفوض السامي لحقوق الإنسان حسب اعتقادنا بإمكانية استغلال الدول لهذه المخاطر كما سبق ونوهنا، في مزيد من الانتهاكات للحق في الخصوصية حاول التقرير تقييد وتحجيم استعمال أجهزة المراقبة ووسائل الاتصال الحديثة وتحديداً أجهزة الحاسوب في التدخل في خصوصيات الأفراد. فقد سمح التقرير للدول في مواجهة تنامي خطر تهديد الأمن الوطني والدولي باستخدام برامج المراقبة في ظل توفر شرطين أساسيين. الشرط الأول أعتبر بأن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل انتهاكا بيناً للخصوصية ولذلك طالب بأن يكون هذا التدخل بحدود ممسوحة وموضحة في القانون ، ولتوضيح ما أشار إليه التقرير بخصوص التدخل القانوني أو التعسفي ومتى يكون هذا التدخل في الخصوصية غير قانوني أو تعسفي وبالتالي محظور وفقاً لقواعد القانون الدولي العام فقد أشار في الفقرة (21) منه إلى التعريف الوارد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (16). فقد ورد في تعليق اللجنة أن مصطلح (غير قانوني)، يعني عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة وهو ما يعني أن لا يتناقض القانون الداخلي مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. أما فيما يتعلق بتعبير (تعسفي)، فقد أشار تقرير المفوض السامي لنفس التعليق (16) وللفقرات رقم (4 و 10) منه على وجهة الخصوص حيث أشارت الفقرة رقم (4) إلى أن القانون يجب أن يتضمن عنصر المعقولية، والمعقولية تعني حسب قرار اللجنة بأنها " واجب أن يكون التدخل في الخصوصية متناسباً مع الهدف الذي وجد من أجله القانون وضرورياً في حالة معينة "، وأشارت

الفقرة رقم (10) على وجوب " أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية بإستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعّالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد " [1] .

" أما الشرط الثاني فاعتبر أن التدخل جائز في حالة أن يتم بدون أي تمييز وأشار إلى المادة رقم (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والتي نصت على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون ويجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعِالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة..." [2] .

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الإقليمية:

نظراً لأن قرارات الأمم المتحدة هي قرارات لا تتسم بالصفة ألإلزامية، ارتأت بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إصدار مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون ملزمة وواجبة التطبيق للدول الأعضاء في المجلس. ومن بين أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

فقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على مضمون ما ورد في المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وتحديداً ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتؤكد أيضاً على ضرورة الحفاظ على الحقوق الخاصة والشخصية للفرد وتحريم المساس بها.[3]

---

[1] تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014. قرار الجمعية العامة رقم (68/167) لعام 2013

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17) من الحق في حرمة الحياة الخاصة الصادر عن الدورة رقم (32) لسنة 1988

[3] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا. روما. ايطاليا 1950/11/4

حيث أشارت المادة رقم (8) من الاتفاقية إلى:

أ- أي شخص له الحق في احترام حياته الخاصة وحياة عائلته واحترام مراسلاته ومسكنه.

ب- لا يحق للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق، إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصالح سلامة الجمهور والأمن او الرخاء الاقتصادي للمجتمع او منع الجريمة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [1]

ما ورد من بنود في الاتفاقية الأوروبية أشعل خلافاً بين فقهاء أوروبا حول ماهية ومضمون الحق في الحياة الخاصة، ومن هو صاحب الحق بالتمتع بالحياة الخاصة الشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي. فبعض الفقهاء رأى بأن الشخص المعنوي له الحق في التمتع بالحق في الحياة الخاصة.

كالحق في الاسم والسمعة والشرف، ورأى فقهاء آخرين بأن الحق في الحياة الخاصة مقتصر على الشخص الطبيعي، على أساس أن تطبيق المادة رقم (8) من الاتفاقية منوط تطبيقه بالسلطة العامة، وأن هذه الأخيرة هي الجهة الوحيدة المخولة بالتدخل في الحياة الخاصة، وعلى أساس أن المادة رقم (3) من نفس الاتفاقية تؤكد على أن يكون التدخل في الحياة الخاصة مطابق للقانون وأن يكون لمصلحة أمن الدولة. [2]

حاولت لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي التدخل لتوضيح الأمر وأصرت على إبقاء حق الخصوصية بدون تعريف وتحديد، بسبب طبيعته المرنة واختلافه من دولة إلى اخرى ومن معتقد فكري أو سياسي أو اجتماعي إلى أخر وتركت المجال مفتوحاً لرجال القضاء لتحديد مضمون الحياة الخاصة، لكنها أكدت في المقابل على إمكانية التدخل من السلطة العامة في الحياة الخصوصية ضمن شروط وحالات حددتها بالآتي:[3]

---

[1] محمود علي سالم عياد الحلبي. ضمانات الحرية الشخصية. رسالة دكتوراه. من دون دار نشر، الكويت 1981،ص 346

[2] عاقلي فضيلة. مرجع سابق، ص 33

[3] عبد العزيز محمد سرحان. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية. مصر. ص 255.

* وجود علاقة تبعية لعلاقة الآباء بالأبناء.

* حرية الإعلام وفقاً للمادة (10) من الاتفاقية والمادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

* إذا توفرت غاية قانونية تبرر التدخل.

* في حال رضاء صاحب الأمر.

ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية لمتعلقة بحقوق الإنسان تتموضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.فقد شكلت هذه الاتفاقية وما ورد فيها من بنود خطوة كبيره على طريق تطوير وتأكيد الإعتراف واحترام الحياة الخاصة للفرد. ومن بين موادها البالغة اثنين وثمانين مادة، تتصدر المادة (1) أهمية خاصة، كونها ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعديل وموائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية لتتطابق مع بنود الإتفاقية، وأكدت على حق الأشخاص الخاضعين للولاية القانونية للدول الأطراف في الإتفاقية على الممارسة الحرة والكاملة لحقوقهم وحرياتهم دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو ألاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر. ومن بين أبرز هذه البنود في هذا الصدد ما نصت عليه المادة رقم (11) والتي جاء فيها:[1]

1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

من ضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن الإشارة وباختصار شديد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أقر عام 2004 ولم يدخل حيز النفاذ بعد ولم يصادق عليه إلاّ المملكة الأردنية الهاشمية. وقد جاء الميثاق بعد حوالي ستون عاماً على تأسيس جامعة الدول

[1] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كوستاريكا. سان خوسية. 1969/11/22 (اعد النص في غطار منظمة الدول الأمريكية).

العربية، خالياً من أية التزامات أو خطوات مميزة تضفي تطويراً على صعيد حقوق الإنسان، ولم يتعد كونه سوى تكراراً لما تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

حداثة التجربة القانونيه والقضائية الفلسطينيه يحكم حداثة النشأة للسلطة الوطنية الفلسطينية نفسها، لم تحل دون اسهام المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين على مستوى العالم من توطين القانون الدولي ومعالجه جوانب عديدة من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان بما يتوافق مع ما هو منصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني : حماية الحياة الخاصة ضمن التشريعات الفلسطينية:

سنتناول في هذا المطلب توضيح دور التشريعات الفلسطينية في حماية حرمة الحق في الحياة الخاصة من خلال تبيان دور القانون الأساسي كفرع أول، وقانون الإجراءات الجزائية كفرع ثان، وقانون الجرائم الإلكترونية كفرع ثالث.

الفرع الأول: القانون الأساسي الفلسطيني:

على الرغم من عدم وجود نص في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 يحدد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية وعلى الرغم من عدم وضوح العلاقة بين ما تضمنته المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الإنسانية العامه وما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني من حقوق وحريات، إلا ان القانون الأساسي الفلسطيني قد نص على العديد من الحقوق الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

ان افتقار نصوص القانون الأساسي الفلسطيني الى بعض جوانب مبادئ حقوق الإنسان في العهود الدولية لا يعفي السلطة الوطنيه الفلسطينيه من تطبيق هذه القواعد عن النصوص عليها في تصرفاتها تجاه الافراد.

لم تمنع جوانب القصور المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني، بأن يكون المصدر الرئيسي للحقوق والحريات في نظام الدستور الفلسطيني، حيث أن المصادر الدولية العرفيه لحقوق الإنسان عكس نفسها وحضورها على دوافع حقوق الإنسان وحرياته في فلسطين.

فقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مجموعه من الحقوق المدنيه والسياسية للإنسان، ومن أبرز هذه الحقوق :

1- حق المساواة بين المواطنين اكد القانون الأساسي الفلسطيني حق المساواة بين جميع المواطنين امام القانون والقضاء، ومنع التمييز بينهم بسبب العرق او الجنس او اللون او الدين او الرأي السياسي او ألإعاقة، كما نصت عليه المادة رقم (9)[1] من القانون، كما ونصت الماده (30)[2] على حق التقاضي لجميع المواطنين.

2- الحق في الحرية والأمان الشخص كفلت المادة (11) من القانون الاساسي الفلسطيني على ان الحرية الشخصية هي حق طبيعي مكفول ولا تمس ومنعت القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته الا اذا كان هناك امر قضائي وفقا لأحكام القانون.

3-حرية الرأي والتعبير اكدت المادة (19)[3] من القانون الأساسي على عدم المساس بحرية الرأي ومنحت للمواطن الحق في التعبير عن رأيه ونشره بأي وسيلة من وسائل التعبير مع مراعاة احكام القانون، كما ونصت المادة (27) من القانون على تأسيس الصحف وحرية وسائل الاعلام وحظر الرقابه عليها.

4- الحق في حرمة المسكن، نصت المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني على حرمة المسكن وعدم جواز دخولها او مراقبتها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ان أي مخالفه لأحكام هذه المادة تعتبر باطله ولمن تضرر حق المطالبه بالتعويض العادل.

---

[1] المادة (9) من القانون الاساسي الفلسطيني (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.)

[2] الماده (11) من القانون الاساسي الفلسطيني (1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.)

[3] الماده (19) من القانون الاساسي الفلسطيني (لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.)

5- حرمة الحياة الخاصة، اكدت المادة (32)[1] من القانون الاساسي الفلسطيني جرم الاعتداء على أي من الحريات الشخصية او حرمة الحياة الخاصة وجاء نص الماده ان (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصيه او حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنيه تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

ما تضمنته مواد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل من معالجه لبعض مظاهر الحياة الخاصة للإنسان، لم تحجب قصور القانون في مجالات عدة متعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ومن أبرز مواطن هذا القصور:

1- المواد (110) و (111) من القانون الأساسي الفلسطيني أجازت للسلطة العامة فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، ولم ينص القانون على كيفيه اعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي ولم ينص ايضا على الاخطار عن حالة الطوارئ على الصعيد الدولي كما تنص عليه القوانين الدولية لحقوق الانسان وهو ما يشكل مخالفه للقواعد الاجرائية لحاله الطوارئ، كما ابقي التقييد على الحقوق الحريات الأساسية دون توضيح بنص المادة (111) بأنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري..." لم يوضح ما هو القدر الضروري، وهو بذلك منح للسلطة العامة المجال لانتهاك حقوق الانسان.

2- المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تحدث عن حرمة الحياة الخاصة، جاءت عامة وفضفاضة، ولم تتناول حرمة الحياة الخاصة بوضوح ولم يتبنى تعريف محددا لها .

مما سبق نعتقد بأن القانون الاساسي الفلسطيني المعدل شكل نوعيه نقليه في الحياة الدستورية الفلسطينيه، اذا كان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 يمثل حجر الزاوية في الحياة الدستورية الفلسطينية، فإن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001 يلعب دوراً بالغ الأهمية في ارساء قواعد النظام العام وتنفيذ التشريعات العقابيه بما يضمن الحفاظ على النظام العام، ويحافظ على

[1] الماده (32) من القانون الاساسي الفلسطيني (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.)

عدم المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالقدر المسموح به في حدود القانون، هو ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية:

من المعروف بأن دور المحاكم الجزائية يتمثل في ارساء قواعد النظام العام في سبيل تحقيق هذه الغاية يقوم بمراقبه سلامة اجراءات السلطة العامة وضمان عدم مساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا بالقدر المحدود في القانون، وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001.

وتتضح أهمية الدور الذي تمارسه المحاكم الجزائية في ارساء النظام العام والمحافظة على تطبيقات الدستور، من صلاحية هذا المحاكم في وقف أي دعوى جزائية يتبين اثناء النظر فيها عدم دستورية نص في قانون او مرسوم او نظام او قرار للفصل في النزاع، وتستمد المحاكم الجزائية هذه الصلاحية من المده (2) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006، وكانت محكمه الصلح جزاء رام الله قد اصدرت قرار رقم (2013/3428) بإحالة نص المادة (5/358) من قانون العقوبات الساري المفعول رقم (16) لعام 1960 لوجود شبهات بمخالفه هذه المادة للحقوق والحريات العامة لا سيما في المواد (20/15/14/11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.[1]

وقد شكل هذا القرار سابقه قضائية كرست بطريقة او بأخرى دور المحاكم الجزائية في التحقيق من عدم مخالفه السياسة العقابيه للقواعد الدستورية الراعيه للحقوق والحريات العامه، وخاصة الحق في الحرية الشخصية.

ان مهمة قواعد اصول المحاكمات الجزائية تتضمن تفعيل قانون العقوبات من ناحيتين النظرية والتطبيقية، فقانون اصول المحاكمات الجزائية يمثل مرآه المجتمع وحضارته وثقافته ويشكل مبدأ توفير قرينه البراءة وهي أحد أهم المبادئ الدستورية الواجبة التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (206) الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001 "اذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمه ببراءته" .

[1] احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامه في فلسطين، تطبيقات قضائية الهيئة المستقلة لحقوق الانسان فلسطين، 2013، ص40-41

تشكل المرحلة التي تسبق المحاكمة، وهي المرحلة التي تشتمل على مرحلة جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائي إن أخطر مراحل الدعاوي الجزائية كونها غالبا ما تشهر تجاوز السلطة العامة الحقوق اللصيقة بالفرد وتحديداً اثناء اجراءات القبض والتحفظ، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تؤكد على عدم الجواز القبض على أحد او حبسه الا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، وهذا ايضا المادة رقم (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تشير بعدم جواز القبض على أحد او حبسه او تفتيشه او تقيد حريته إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون.

وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001 ضمانات للرقابة القضائية على اجراءات التحقيق الابتدائي كإجراءات التوقيف والتفتيش والاستجواب وغيرها، حيث نصت المادة رقم (19) من القانون " اذا اقتضت اجراءات التحقيق بتوقيف المقبوض عليه أكثر من اربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمده لا تتجاوز خمسه عشر يوما " .

كما وضع قانون الإجراءات الجزائية قيوداً على تصرفات النيابة العامه وأفراد الضبط القضائي في تفتيش المنازل فقد نصت المادة (39) من نفس القانون على ان " 1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من اعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة قانونية من قبل النيابة العامة او في حضورها، بناء على اتهام موجهه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحه او باشتراكه في ارتكابها او لوجود قرائن قويه على انه يحوز على اشياء متعلقة بالجريمة.2- يجب ان تكون مذكره التفتيش مسببه 3- تحرر المذكره باسم واحد او اكثر من مأموري الضبط القضائي " .

وبعد ما نصت عليه هذه الماده انعكاساً لنص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي أكدت على أن للمساكن حرمة لا يجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

لقد نصت المواد (40-50) من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب مراعاتها على تفتيش المنازل لخطورة خرق حرمة الاماكن الخاصة كقاعدة دستورية واحد الحقوق الشخصية، ومع ذلك سمحت الماده (48) من نفس القانون ببعض الاستثناءات لخرق حرمة الحياة الخاصة فقد نصت نفس الماده على أنه (لا يجوز دخول المنازل من السلطة المختصة بدون مذكرة قانونية إلا في إحدى

الحالات التاليه:- 1- طلب المساعدة، 2- حالة الحريق او الغرق، 3- اذا كان هناك جريمة متلبساً بها) .

بالسياق نفسه سمحت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية للسلطة العامة بمراقبه مكاتب البرق والبريد ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وسمحت للسلطة بإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص.

على ضوء ما تقدم فإننا نعتقد ونحن على ابواب الألفيه الثالثه بان هناك حاجه ماسه لإجراء مراجعة لقوانين العقوبات، فقانون العقوبات الاردني رقم (16) لعام 1960 الساري المفعول في فلسطين، اصبح غير ملائم تماما لتطورات والتغيرات التي طرأت خلال السنين، فهو لا يعالج الكثير من جوانب الحق في الخصوصية كالحق في الصور على سبيل المثال وليس الحصر.

الطفرة الهائلة في وسائل التكنولوجيا الحديثه وما ترتبه من آثار سلبية على حرمة الحياة الخاصة وازدياد احتمال انتهاكها يستدعي البحث في تشريعات وتصون حرمة الحياة الخاصة من جهة وتحافظ على مصلحه المجتمع والأمن من جهة اخرى.

الفرع الثالث: قانون الجرائم الإلكترونية:

ليس سراً بأن قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني أثار جدلاً واسعاً وعميقاً في الساحة الفلسطينية، وقد حاولت الحكومة الفلسطينية تنظيم هذا الجدل بطريقه تخدم كل زاوية ومفهوم جميع الأطراف، وشكلت لجاناً تمثيلية على مستويات مختلفة لدراسة القانون بشكل معمق، وكان من شأن هذا الجدل الواسع ان اقدمت الحكومة الفلسطينية على الغاء القرار بقانون رقم (16) لسنه 2017، واستبدلته بقرار بقانون رقم (10) لسنه 2018 وضمنته طيفاً واسعاً من اقتراحات ومفاهيم المجتمع ومع ذلك بقي القانون الجديد عرضه للانتقاد والتشريع.

فهناك من رأى بأنه لا ضرورة لقانون فلسطيني للجرائم الإلكترونية، وأن القوانين الفلسطينية المعمول بها منها من النصوص ما يكفي لمعالجة وملاحقة الجرائم الإلكترونية، وان قانون الجرائم الفلسطيني يقمع الحريات، وهناك من رأى بأن فلسطين بحاجه الى قانون للجرائم الإلكترونية شريطة أن يتوافق مع الشرعيه الدولية ولأن لا يصادر خصوصيات الأفراد وحرياتهم الأساسية وان يتم الغاء بنود القانون التي

تتنـازل تبـادل المعلومـات والبيانـات مـع الـدول الأخـرى بذريعـة أن فلسـطين لا زالـت خاضـعة تحـت الإحتلال الاسرائيلي.

ونرى بأنه من المفيد التوقف بإيجاز شديد أمام أهم الاعتراضات والملاحظات على القرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينيه على النحو التالي :-

اولا : بعض بنـود القـانون تتسـم بـالغموض والعموميـة ممـن شـأنها أن تقـود الـى تضـيق الخنـاق علـى الحريات الأساسية للإنسان .

ثانيا : هناك تداخل كبير بين نصوص قانون الجرائم الإلكترونية ونصوص قوانين العقوبات السارية في فلسطين، وهو ما أضفى عليه الصفه الجنائية.

ثالثا : بعض مواد القانون وتحديدا المواد (6)، (17-19) (22-26) والمادة (45) تنص على تجريم عدد من الأفعال على أساس توقع حدوث الضرر.

السؤال المهم الذي يبرز هنا هل فلسطين بحاجة الى قانون جرائم الكترونية أم أن القوانين الفلسطينية والسارية المفعول كفيلة على مكافحه الجرائم الإلكترونية ؟

الجواب حسب اعتقادنا بالقطع نعم، بسبب عدم كفالة القوانين الفلسطينية على معالجة وملاحقة السرعة الهائلـة لانتشـار الجـرائم الإلكترونيـة وبسـبب زيـادة ملحوظـة للجـرائم الإلكترونيـة علـى السـاحة الفلسطينية،وأيضا بسبب الزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي خط النفاذ الإنترنت في فلسطين وأيضا الزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي الحاسوب وأجهزة المحمول الذكية وغير ذلك.

فقد بلغ عدد الهواتف الثابتة المرتبطة بخدمة الإنترنت في فلسطين في نهاية عام 2017 نصف مليون هاتف، وبلغ عدد مشتركي الاتصالات الخلوية الفلسطينيه حوالي اربعة مليون مشترك، وحصلت نسبه الأسر الفلسطينية على جهاز حاسوب حوالي نصف اجمالي عدد الاسر الفلسطينية[1]. لذلك في ظل هذه المعطيات كان لا بد من اصدار قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني والذي توافق صدوره مع صدور قرار بقانون رقم (15) لعام 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[1] معالي موسى، التجربة الفلسطينية في التامين والحماية للقضاء السيبراني (الانترنت)، المركز العربي للبحوث القانونية، جامعة الدول العربية، لبنات 2018، ص5.

بصرف النظر عن بواطن الضعف في قرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشان الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، إلا انه يحمل في ثناياه بنود ايجابيه قادرة على كفالة حرية، فقد نصت المادة (22) الفقره 1 منه على (يحظر التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات أي شخص او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته) .

كما نصت المادة (21) من نفس القانون على (1- لكل انسان حق التعبير عن رأية بالقول او بالكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقا للقانون، 2- حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة لا يجوز رفع او تحريك الدعاوي لوقف او مصادرة الأعمال الفنيه والأدبية والفكرية او ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي.... 3- حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة...4- لا يجوز فرض قيود على الصحافة او مصادرتها او وقفها او الغاؤها إلا وفقا للقانون وبموجب امر قضائي).

مضمون المواد المشار اليها اعلاه والتي تحظر التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد او في شؤون اسرته او مراسلاته، كما تكفل حقه في التعبير بوسائل التعبير وفق القانون، تتماشى مع المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث ان جميع الحقوق اللصيقة بالشخص هي ليست حقوق مطلقة وهناك تحديدات لممارسه هذه الحقوق في جميع قوانين الألم، وترك هذه الامور على اطلاقها هو وصفه للفوضى، وهناك طرفين للمعادلة في ذلك السلطة العامة والفرد، ومهمة القانون هي اعمال التوازن بينهما دون غلبه طرف على اخر.

لم ينص قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على محددات لها علاقة باستخدام وسائل التواصل الإلكتروني على الفرد ، بل فرض محددات على افراد السلطة للحيلولة دون توغلهم على القانون، فقد نصت الماه (27) فقره (1) من قرار بقانون رقم (10) لسنه 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني على ان (كل موظف ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلا صلاحياته وسلطاته اثناء تأدية عمله او يسببه او سهل ذلك لغيره تزيد عقوبته بمقدار الثلث).

لقد جاءت الفقره (1) من المادة (27) من القانون لتغلظ عقوبة موظف السلطة العامه ولتردعه من ارتكاب أي جرم الكتروني من شأنه المس بالحياة الخاصة للأفراد.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة:

ان قانون العقوبات يوفر حماية للحياة الخاصة على حرمة المسكن والمراسلات على سبيل المثال وليس الحصر، ولكنه ازاء التقدم العمراني الهائل من ناحية والتقدم العلمي ولما له من مخاطر وأبعاد على الحياة الخاصة من ناحية اخرى، بحيث بات من السهل غزو الحياة الخاصة والتسلل اليها، لهذا السبب اتجهت التشريعات العقابيه المقارنه تمد حمايتها الى الحياة الخاصة لتضع حدا للانتهاكات على خصوصيات الأفراد فما هي الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على المساس بالحياة الخاصة.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة:

اهتم المشرع الجنائي في القانون المقارن بحماية الحياة الخاصة ضد الجرائم الواقعه عليها، ضمن نصوص ومجموعة من القوانين التي ترمي الى تحقيق هذه الحماية، كما اشترط ان لوقوع أي من

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة يجب ان يتوفر أركان لهذه الجريمة فما هو الركن المادي والمعنوي لجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

إنّ جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كغيرها من الجرائم لا تكتمل ولا تعدّ جريمة إلا بتوافر أركان عدّة لها، حيث يشترك هذا النوع من الجرائم مع غيره من الأنواع الأخرى بركنين أساسسين، الأول الركن المادي (فرع أول) والثاني الركن المعنوي (فرع ثاني) وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الركن المادي:

من المعروف أن الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ولا يوجد جريمة دون ركن مادي، كما ان الواقعه المكونة للركن المادي حتى تتكون لدينا جريمة تامة تقوم على ثلاثة عناصر أولاً : السلوك الجرمي، والثاني : النتيجة الجرمية، والثالث العلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة.[1] فإذا تحققت العناصر جميعها اكتمل الركن المادي للجريمة ويطلق عليها بالجريمة التامة.

فالسلوك الإجرامي بشكل عام هو نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله، سواء كان تمثيل في حركة الجسم او عضو من اعضائه او في سكون جسماني وباختصار فان السلوك هو طريقة قيادة الإنسان لنفسه كما وهو جوهر الركن المادي للجريمة فلا يمكن ان تقع الجريمة بغير فعل او امتناع عن هذا الفعل، ففي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد السلوك الاجرامي هو قيام الفرد بالتصنت او بتسجيل المحادثات او استراق السمع او التقاط او نقل الصورة او المحادثات الشخصية او افشاء الأسرار، او اختراق دخول شخص للمسكن دون إذن صاحبه هنا يتحقق أول ركن من اركان الجريمة ألا وهو السلوك حيث اعتبر القانون أن أحد هذه الأفعال تعد سلوكاً لاختراق حرمة الحياة الخاصة وتكون احد عناصر الركن المادي للجريمة. وهذا ما نصت عليه الماده (22) من قانون

[1] د. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى عمان،2012 ص241

الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018 بأن كل من تدخل بشكل تعسفي وغير قانوني او انشأ موقع او تطبيق ونشر معلومات او صور او تسجيلات صوتية او مرئية سواء كانت مباشرة او غير مباشرة تمس حرمة الحياة الخاصة، فعد هذه الأفعال بمثابة سلوك اجرامي سواء اكان هذا السلوك ايجابي ألا وهو القيام بالفعل او سلبي بالامتناع عن الفعل. وعلى سبيل المثال في جريمة التقاط الصور فهناك فعلان تقوم بهم الجريمة، الالتقاط ونقل الصور والأمران متساويان ومتعادلان من وجهه نظر القانون اذا وجب وقوع أي من هذين الفعلين مع فرض توافر سائر عناصر الجريمة.[1]

اما النتيجة الجرمية وهو يعد ثاني عناصر مكونات الركن المادي للجريمة وهي الأثر الطبيعي المترتب على السلوك، متى اعتبر من الوجهه التشريعيه عدوانا على حق او مصلحة يحميها القانون، ففي جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يجب ان يكون السلوك الذي اتبعه الشخص تحققت منه النتيجة الجريمة بالحصول على المعلومات او الصور او التسجيل او الاستماع او نقل هذه المعلومات سواء كانت صور او تسجيلات صوتية او رسائل شخصية، ومثال ذلك في جريمة استماع او نقل او تسجيل المحادثات الخاصة بالإضافة السلوك الذي يقوم به الشخص لارتكاب فعله اشترط النتيجة الجريمة التي تتمثل في الحصول على الحديث الذي يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[2]. ومثال اخر في جريمة التقاط الصور فهناك فعلان تقوم بهم الجريمة الالتقاط ونقل الصور والأمران متساويان ومتعادلان من وجهه نظر القانون.

اما السببيه او العلاقة السببيه، من اجل اسناد الجريمة الى الفاعل لا بد من وجود علاقة سببيه بين ما قام به من فعل او امتناع وبين حصول النتيجة الجريمة ، والعلاقة السببيه هي جوهر الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيمها تحقق نتيجة اجرامية مفهومة، فهي الصلة التي تربيط بين الفعل والنتيجة وتثبت ارتكاب الفعل الذي ادى الى حدوث النتيجة.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص485

[2] د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص450.

[3] د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظريه العامه للجريمة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعه الاردن، 2015، ص222

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه، فلا بد من لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني ان يتوفر الركن المعنوي " القصد الجرمي " وعرف على انه " هو اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ".[1] ومن هذا التعريف يبرز لنا في وضوح ان القصد الجنائي يقوم على دعامتين هما الإرادة والعلم. وهذا ما نصت علية المادة (63) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين " ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

يعد العلم العنصر الأول للقصد الجرمي ويقصد بالعلم ان يحيط الجنائي بعناصر الواقعيه الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة بالإضافة الى الاركان الخاصة في الجريمة، فالقاعدة ان الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل ان يحيط الجاني في كل اركانها وعناصرها. [2]

ولا يكفي لتوافر القصد الجرمي احاطه علم الجاني بعناصر الفعل الجرمي والأركان الخاصة للجريمة فالإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي وهي تعد نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض او غاية عن طريق وسيلة معينة، وفكرة الإرادة تصدق ان تكون على الأفعال المشروعة كما تصدق ان تكون على الأفعال غير المشروعة، فهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الجرمي سلبياً كان ام ايجابياً وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة الجرمية بعدما تسعى الى الاعتداء على حق يحميه القانون.[3]

وهناك عدة اشكال للقصد الجنائي فقد يكون القصد عام او خاص وقد يكون محدوداً او غير محدود وقد يكون مباشر او غير مباشر، فما طبيعة القصد الذي يتطلبه المشرع لتحقيق جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة.

يلزم لوجود هذه الجرائم توافر القصد الجنائي وهو ما يستفاد من تعريف هذه الجريمة كونها " اعتداء على حرمة الحياة الخاصة " فالاعتداء يفترض به القصد[4]، وهذا ما نص عليه قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018 في مواده (كل من قام عمدا...).

في محاولة لتفسير ما هو نوع القصد المتطلب برزت هناك عدة اتجاهات :

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص417

[2] طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص317

[3] طلال ابو عفيفه، مرجع سابق، ص334

[4] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص427

الاتجاه الأول : يعتقد بأن القد المتطلب هو قصد عام لا تأثير فيه لسبب ارتكاب الجريمة، ويمثل هذا الاتجاه بعض المشرعين الفرنسيين الذين استندوا في رأيهم على التقاط الصور وتسجيل الأحاديث، يجب او يكون قد تم بقصد الاعتداء على سرية الحياة الخاصة او الحصول على مكسب مادي من وراء ذلك هذا يعني بأن اصحاب هذا الاتجاه يتبنون فكره أن السبب او الباعث هو عنصر من عناصر الجريمة.

الاتجاه الثاني : يعتقد أن القصد العام غير كافي ولا بد من أن بترافق مع القصد الخاص والذي يتوافق عن طريق ارادة القيام بالفعل بالتسجيل او التصوير او غير ذلك هو القصد الخاص قد يكون مجرد فضول او لتحقيق مصلحه ربحية، ويعتقد المشرع المصري بأن عملية التسجيل او التصوير تكفي لتكون كافية للجريمة.

الاتجاه الثالث : يعتقد بأن جريمة تتوافر بوجود القصد العام والقصد الخاص، القصد العام يتمثل في العلم والإرادة أما القصد الخاص يتمثل عن طريق تحقيق الرغبة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.فالمشرع الفلسطيني اخذ بالاتجاه الثالث وهو توافر نوعين من القصد العام والخاص وهذا موضح في مواده بقانون الجرائم الإلكتروني رقم (10) لسنه 2018 على سبيل المثال المادة (4) فقره (1) " كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً الكترونياً او نظاماً او شبكة الكترونية او وسيلة تكنولوجيا او جزء منها او تجاوز الدخول المصرح به واستمر في التواجد بعد علمه بذلك..." فهنا يتوفر لدينا القصد العام وهو العلم والإرادة اما في نص المادة (15) من نفس القانون (كل من استعمل الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً...) فهذه المادة بالإضافة الى توافر القصد العام وهي العلم والإرادة إلا ان هناك قصد خاص ألا وهي رغبه الجاني بنتيجة محدده يريدها كالابتزاز او التهديد لقيام بفعل او للامتناع عنه.

المطلب الثاني: إباحة التعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة:

لأن الحقوق اللصيقة بالإنسان هي حقوق غير مطلقة، فقد سمح المشرع بانتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، او بمعنى آخر فقد شرع المشرع انتهاك الخصوصية الفرد في حالات محدودة وبشروط بينه،

وهذا الانتهاك لا يعتبر من الناحية القانونية اعتداء على حرمة الحق في الحياة الخاصة وعلى الرغم من إباحة التعدي على خصوصيات الفرد تضيق الخناق عليها، لا ان القيمة الاجتماعية المستفاد من هذه الإباحة تفوق القيمة التي تنجم عن احترام خصوصيات الفرد، وهذا ما سنبحثه من خلال دراسة صدور الاذن كفرع اول والاستثناءات الواردة علة الاذن كفرع ثان.

الفرع الأول : صدر الإذن القضائي:

اهتمت معظم دساتير العالم بحقوق الانسان حرياته الاساسية وقضت بعدم جواز المساس بها، كما اهتمت وحرمت انتهاك حرمة المساكن ومراقبتها إلا بإذن قضائي ووفقا لأحكام القانون، وحرمت ايضا الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فقد نصت المادة (17) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 بأن (للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون...) كما ونصت المادة (32) منه بأن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي او القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر) وقد استجاب المشرع الفلسطيني لما هو منصوص عليه في القانون الاساسي الفلسطيني المعدل من خلال المواد (38-51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 بأن وضع قيوداً محددة على انتهاك حرمة المساكن وبين وحدد الجهة المسموح لها بإصدار الإذن لدخول المساكن وأوضح الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات، كما وضمت هذه المواد آلية مراقبه الرسائل وتسجيل المحادثات.

يعتبر الإذن الصادر عن السلطة العامة بضبط ومراقبة خصوصيات الأفراد، ترخيصاً قانونياً لانتهاك وإباحة التعدي على هذه الخصوصيات، وهو يعتبر ايضاً احد اجراءات التحقيق كونه يمس حرمة الحياة الخاصة، وكون الجهة التي تصدره مقصورة على قاضي التحقيق ومع ذلك هل يعتبر الاذن تفتيشا ؟

هناك اجماع بدى الفقهاء بأن الإذن الصادر بضبط ومراقبة المراسلات او التقاط او تسجيل المحادثات هو اذن بالتفتيش نظراً لأن المراسلات والصور وتسجيل المحادثات بطبيعتها ذات طابع مادي، اما

بالنسبة لمراقبة المحادثات الهاتفيه ولأنها ذات طابع معنوي فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة الإذن الى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول : يتبنى فكرة ان مراقبة المحادثات التليفونية تعد نوعاً من أنواع التفتيش وبالتالي فهي تخضع لضمانات وقيود التفتيش، فالتفتيش وفقا لأصحاب هذا الاتجاه لا يعني البحث في مستودع السر عنا يفيد في كشف الحقيقة، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر فممثله مثل السكن او الشخص او المتاع او الرسائل او الأسلاك الهاتفية فالمشرع لم يقتصر ان يدعي الشخص بوصفه جسماً معيناً، ولا المسكن كبناء خاص، بل قصد حماية السر ولا عبرة هنا لكيان السر، فيمكن ان يكون السر شيئا ماديا ضبطية كالأسلحة او أي آداة جريمة ويمكن في نفس الوقت ان يكون شيئاً معنوياً لا يمكن ضبطه كالأسرار الموجودة في المذكرات او المكالمات الهاتفية المسجلة على أشرطة.[1]

وبناء عليه يعتبر الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية اذا تفتيش، ولكنه تفتيش محظور، فلا يجوز اللجوء اليه إلا في الاحوال المبينه في القانون، وإذا خلا القانون من تحديد شروط هذه المراقبة وجب اللجوء الى احكام التفتيش بسد هذا النقص.[2]

ويستند اصحاب هذا الاتجاه في وجهه نظرهم على أن الغاية من مراقبة المكالمات الهاتفية والتفتيش ولمدة وهي البحث عن دليل، كما ان محل مباشره هذا الاجراء هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش بالإضافة الى أن القانون لا يبسط حمايته على الأشياء بل على الحقوق، فالقانون عندما يبسط حمايته على شيء فإنما يبسطها للحق الذي ورد عليه.

الاتجاه الثاني : يتبنى انصار هذا الاتجاه فكرة أن مراقبة المحادثات الهاتفية هو اجراء من اجراءات التحقيق، يشترط لممارستها ان تكون ذات فائده في اظهار الحقيقة، ومع ذلك فان هذا الإجراء لا يعتبر تفتيشاً، لأن التفتيش هدفه ضبط الأدلة المادية للجريمة والمكالمة الهاتفية ليست دليلاً مادياً يمكن لمسه، ولأن التفتيش للمكان يتطلب دخول المكان والبحث فيه عما يفيد الحقيقة من ادلة مادية وهذا لا يتوافر في عملية المراقبة والتسجيل، حيث يتم كل منهما دون المساس بمحليهما، ولان هناك اختلاف

---

[1] محمود احمد طه، التعدي على حق الانسان في حرمة الاتصالات الشخصية دار النهضة العربية، 1990، مصر ص 200

[2] د.احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 148

في الاحكام المنظمة لإجراء التفتيش بالمقارنة بتلك المنظمة لمراقبة المحادثات الهاتفية، حيث لا يجوز للنيابة العامة الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفيه بينما تملك النيابة العامة الحق في التفتيش، كما ان الإذن بالمراقبة لا تزيد مردته عن ثلاثين يوم قابلة للتجديد، على عكس التفتيش فإن الإذن لا يتقيد بمدة معينة، ناهيك على ان الإذن بالمراقبة لا يجوز إلا في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة اشهر، وذلك على عكس التفتيش فلم يشترط شيئا في الجريمة التي ارتكبت[1].

ويخلص أصحاب هذا الرأي في النهاية الى ان اجراء مراقبة المحادثات الهاتفية لا يعد اعترافاً، لان الاعتراف يصدر عن المتهم ولا يصح إلا من بعد احاطة المتهم بالتهمة لمنسوبة اليه، ولو علم المتهم بأن محادثاته الهاتفيه مراقبه لما تحدث بشي يمكن أن يدينه خلالها.

نحن نعتقد بأنه وفي ظل التطور الهائل على وسائل الاتصالات والإنترنت وما يجري من محادثات على مواقع التواصل ألاجتماعي، بدأت المكلمات الهاتفية تأخذ شكل رسائل شفوية وشكل رسائل مكتوبة وصور وغير ذلك، وعليه نؤيد الفكرة القائلة بأن مراقبه المحادثات الهاتفيه تعتبر نوعاً من التفتيش.

❖ صدور الإذن بالضبط المراقبه يحتاج الى توافر عدة شروط حتى يصبح صحيحاً :

1. أن يصدر الإذن من سلطة مختصة.
2. أن يتعلق الإذن بجريمة معينة .
3. أن يكون من شأن الإذن فائدة في اظهار الحقيقة .
4. أن يكون الإذن مسبباً .
5. أن يكون الإذن لمدة محدودة.

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001، فان السلطة المختصة بإصدار اذن الضبط والتفتيش هي النيابة العامة وتشرف بدورها على مأموري الضبط القضائي، فقد نصت المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (1- يتولى اعضاء النيابة العامة مهما الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط في كل في دائرة اختصاصه 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى).

[1] محمود احمد طه، مرجع سابق، ص210

وحدد القانون الفلسطيني المشار اليه اعلاه بأن دخول المنازل يجب ان يتم بمذكرة قانونية من قبل النيابة العامة وبناء على اتهام موجه الي شخص ارتكب جناية او جنحه، فقد نصت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني :- (1. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على انه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة.

2. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

3. تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي).

كما نصت المادة (40) من نفس القانون على (1. اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.2. عنوان المنزل المراد تفتيش 3. الغرض من التفتيش.4. اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.5. المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.6. تاريخ وساعة إصدارها.)

وفقا لنص المادتين المشار اليهما اعلاه يتضح بان المشرع الفلسطيني حدد وبدون غموض شروط اصدار الإذن بالضبط القضائي.

من شروط سلامة الإذن بالضبط والمراقبة أن يكون متعلقاً بجريمة معينة ولا يجوز اصدار الإذن إلا وفقا للجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، فقد نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني السابق ذكره على (1.للنائب العام أو احد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها).

2.كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.3.يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة.)

وفقا لهذا النص لا يجوز اصدار الإذن بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنه وهذا يعني أننا في بصدد جريمة ولولا ذلك لما يتم اللجوء الى اجراء الضبط والمراقبة ، لأن هذا الأجراء بحد ذاته يمس وبشكل خطير بالحقوق واللصيقة بالإنسان.

ويفترض بإذن الضبط والمراقبة والتفتيش ان يكون له فائدة في اظهار الحقيقة، من خلال ضبط أي شي يمكن ان يفيد في كشف الحقيقة فهدف الاجراءات الجنائية هو الوصول الى الحقيقة .

كما ويجب ان يكون الإذن بالضبط والتفتيش مسببا ومكتوبا ومحدد المدة، لأنه في النهاية اجراء استثنائي يمس خصوصيات الافراد.

كما أن الحقوق اللصيقة بالإنسان ليست مطلقة، فان اباحه التعدي على هذه الحقوق ليست مطلقة ايضا، فقد اقر المشرع بعض الاستثناءات الواردة على الإذن بالضبط والمراقبة والتفتيش وهو ما سنتناوله في الفرع لثاني.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الإذن بالضبط والمراقبة:

لم يقبل المشرع بان يضحي بحق المتهم في الدفاع عن نفسه لهذا استثنى المشرع ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه او خبيره ألاستشاري، وضع المشرع للمتهم المحبوس حق الاتصال بالمدافع عنه فور انتهاك الاستجواب الأول فالمتهم له ان يتصل بحرية وسرية مع محاميه، فقد نصت المادة (96) الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنه 2001 على (1- يجب على وكيل النيابة العامه عند حضور المتهم لأول مرة الى التحقيق.... ويخطر به أن من حقه الاستعانة بمحام).

وهذا يعني تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته وأيضاً تمكينه من الوسائل التي تسير له سبيل الدفاع عن نفسه، ونصت المادة (211) منه على (لا يجوز اثبات واقعه بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه) مما يعني أن الأوراق والرسائل المتبادلة بين المتهم ام محاميه او خبيره الاستشاري لا يجوز للمحقق الإطلاع عليها او ضبطها ولا يصح الاستناد على هذه الرسائل كدليل لأنه باطل من أساسه، ومهما كانت سلطة القاضي في الإذن بإباحة التعدي على حرمة الحق في الحياة الخاصة مطلقة، فإنها تتوقف عند حدود مبدأ حرية الدفاع التي توجب احترام الاتصالات والأحاديث بين المحامي والمدافع عنه وهو ما يتضح من المادة (103) من قانون الإجراءات الفلسطينية والتي تنص على (يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع

الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة.)

وفي نفس السياق فقد اكدت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 على حق كل متهم اتهاماً جنائياً في ان يتاح له الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد الدفاع عن نفسه وضمان حقه في الاستثناءات ايضا، فقد نصت الاتفاقية الاوروبية في المادة (6) البند الثالث على:

(1- لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ- إخطاره فورا . وبلغة يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.)

على ضوء ما سبق فان المستفيدين من الاستثناءات على اذا التفتيش هم المتهم والمدافع عنه وخبيره ألاستشاري، لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 معني حق المتهم

حيث نصت المادة(8) من القانون (بأن كل شخص تقام عليه دعوى جزائيه يسمى متهما) في حين ان المتهم بمعناه الواسع هو كل شخص تحوم حوله الشبهات بأنه ارتكب جريمة دون توجيه اتهام ضده او اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهته) [1].

المستفيد الثاني من استثناءات الأذن هو المدافع، وهنا قصد المشرع استخدام المدافع بدل المحام، بهدف اتاحه مدى اوسع للمتهم بان يختار من يمثله للدفاع عنه حتى يمكن له من ان يتولى الدفاع عن نفسه باستثناء محاكمة الاستئناف والقضاء الاداري والحكمة العليا، حيث ان هذه المحاكم تشترط وجود محام مؤهل لمساهمه في تحقيق العدالة ولديه شهادة مزاوله في القانون.

اما الشخص الثالث المستفيد من استثناءات الإذن فهو الخبير الاستشاري والذي يمكن أن يكون طبيب او محاسب او رجل دين او غير ذلك، وهذا منوط بموضوع التحقيق، وبناء عليه اذا اختار المتهم احد الأطباء كخبير استشاري فلا يجوز لقاضي التحقيق ضبط الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتهم والموجودة في عيادة الطبيب، وأي مخالفه لذلك من قبل قاضي التحقيق لا يعتد بها، وتعتبر مستنداً غير مشروع إلا اذا كانت داخله في تكوين الجريمة، فسرية هذه المستندات لا تعلو على حد جسم الجريمة.

ومن المعروف بان الدولة القانونية الحديثة تقوم على سيادة مبدأ المشروعية وهذا يعني ان تكون تصرفات الدولة في حدود القانون و قواعد الملزمة للدولة، فمبدأ المشروعية هو الضمان الأساسي للأفراد والحماية الايجابية لحقوقهم وحرياتهم، ولكن في بعض الحالات قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية مثل شن حرب عليها من دولة اخرى، وأزمة اقتصادية داخليه خانقة، انتشاء وباء مرضي خطير، زلزال مدمر وغير ذلك، وهو ما يستوجب التسليم باعتبارات حماية الدولة قبل حماية القانون، ففي حالة الطوارئ تكون القيود على الحريات الشخصية اوسع نطاقا مما تتضمنه الاجراءات الجنائية في ظل الشرعيه الاجرائية في الظروف العادية. [2]

---

[1] محمد جابر جبرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 5

[2] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 409

فالنظر الى جوده وطبيعة حالة الطوارئ فإنه لا يلائمها احياناً تلك الإجراءات المتبعة في الظروف ألاعتيادية، ومع ذلك من غير الممكن ان تكون حالة الطوارئ خارج اطار سيطرة القانون ورقابته، فهناك قواعد تمثل الحد الادنى للحقوق والحريات الفردية من غير الجائز التفريط فيها او قبول الحرمان منها، فالظروف الاستثنائية هي نوع من التغيرات تصيب الذي تطلبه من الظروف الاستثنائية لأن الظروف الاستثنائية لا يمكن لها ان تعطل الدستور وأحكامه، ومهما كان الظرف استثنائياً فيجب أن يخضع لما سيادة القانون ورقابة القضاء، ففي النهاية الاختصاصات المخولة للسلطة اباحة حالة الطوارئ منصوص عليها في القانون ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة:

ان الأساس المنطقي والاجتماعي التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية هي معرفه الأشخاص الذين يسألون عن المسؤولية كاملة وتحديد شروط هذه المسؤولية وهل هناك اختلاف ما بين المسؤولية الواقعه على الشخص الطبيعي وبين المسؤولية الواقعه على الشخص المعنوي، وما هي الجزاءات التي تترتب على المساس بحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية:

ان المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع التزام هو العقوبة او التدابير الاحترازية الذي ينزله القانون بالمتهم مرتكب الجريمة.والمسؤولية نوعان عقابية واحترازية، فالأولى تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها توقيع العقوبة، والثانية تفترض

الخطورة الاجرامية وتقاس كذلك بقدرها ويستتبع انزال التدابير الاحترازي بالمتهم مرتكب الجريمة الذي يشكل خطورة على المجتمع.[1]

والمسؤولية لا تتحقق إلا مع وجود حرية ألاختيار، وتوافر الادراك والتمييز، وأنها شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة [2]، فما هي المسؤولية الجنائية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بالنسبة للجرائم الواقعه على الحياة الخاصة.

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي:

تبرز اهمية تحديد اساس المسؤولية الجزائية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذي يشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع، وقد عني الفكر الإنساني بالبحث في اساس المسؤولية الجزائية والفكر القانوني في تناوله لهذا الموضوع ثلاث مذاهب، احدهما يبني المسؤولية على اساس حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو ما يسمى بالمذهب التقليدي، والأخر يبنيها على اساس الخطورة الإجرامية للمتهم الجاني وهو ما يسمى بالمذهب الوضعي، اما الثالث فقد خلط وجمع بيم المذهبين وأطلق عليه المذهب المختلط.[3]

وقد اخذ مذهب المشرع الاردني بالمذهب التقليدي (حرية الاختيار للمتهم الجاني) وهو المذهب الراجح بين معظم فقهاء ورجال القانون كما وقرر انتفاء المسؤولية إذا انتفى الوعي والحرية معا وكغيره من المشرعين يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، ولكنها حرية مقيدة تتطلب وضع تدابير امن وحماية للحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية او في حالات انتقاصها. [4]

وقد حدد قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين رقم 16 لسنه 1960 في المادة (1/74) انه (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقد على الفعل عن وعي وإرادة) ومعنى ذلك أن المشرع الاردني قد وضع شرطين للمسؤولية الجزائية الكاملة وهما الوعي والإرادة. واجتماع شرطي المسؤولية الجزائية الادراك والتمييز وحرية الاختيار (الوعي والإرادة) أمر جوهري لنهوضها قبل المتهم مرتكب الجريمة

---

[1] د.طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص387

[2] محمد صبحي نجم ن مرجع سابق، ص42

[3] د.طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص391 –392

[4] د.محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص263

او المساهم في هذه الجريمة، فلا يغني اولهما عن ثانيهما، وان تخلف أي منهما لسبب عارض او خاص به ينسف المسؤولية من اساسها. [1]

المسئولون جزائياً هما الإنسان الحي العاقل ومن المسلم به ان الفقه الجزائي لا يسأل غير الشخص الطبيعي أي الإنسان، من المسلم به أنه يلزم في الجاني أن تكون لديه الأهلية الجنائية حتى يتسنى مساءلته فالشخص يستطيع أن يتصرف يصدر منه أي نشاط، فإذا بني هذا الأخير على أساس حرية الاختيار و كان مدركاً لنتائج أفعاله بأنه يكون الفعل الذي أتاه معاقب عليه قانوناً و تحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك أنه يمتلك قدرات و ملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانونا من غيرها. إلا أنه قد تطرأ ظروف خارجية فتؤثر على إرادة هذا الشخص فتحد من حرية اختياره فيكون مكرمها في إتيان أفعال مجرمة.

كما قد يكون الخطر حالاً به محدقا إياه من كل جانب فلا يستطيع خلاص نفسه و النجاة.إلا بإتيان سلوك مجرم فتكون بذلك ضرورة حالة لا يمكن دفعها، كأن يكون كذلك تحث تأثير مسكر يفقده وعيه و إدراكه فتنتفي مساءلته.أما إذا غابت هذه الظروف السابق تعدادها و أتى الشخص سلوكاً مجرماً وجبت مساءلته و توقيع العقاب عليه بفرض الردع و حماية مصلحة المجتمع من الخطورة الكامنة فيه.أما إذا تحققت فيه ملامح إعادة إدماجه استفاد من ظروف مخففة و بالتالي يكون الشخص الطبيعي وحده مسئولا جنائياً.فأي جريمة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة سواء كانت انتهاك حرمة المسكن او المحادثات الشخصيه او الاتصالات الشخصية تقع من قبل شخص طبيعي واعي مدرك للأفعال التي يقوم بها متقبل بالنتيجة الجرمية الحاصلة من فعله.

وكما وضحنا سابقاً بان جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة تعد من الجرائم العمدية التي تتم عن قصد إلا في الحالات الاستثنائية التي ذكرها القانون، فلا يمكن ان تقوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة نتيجة للإكراه. اما من حيث التحريض فقد نصت المادة (28) من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنه 2018 (كل من حرض او ساعد او اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القرار بقانون، وبأي وسيلة الكترونية،

[1] د.طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص401

ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض او المساعدة او الاتفاق يعاقب بالعقوبات المقرره لفاعلها الاصلي).

وحيث انه اذا توافرت أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي بالعادة هي سلوك من قبل الشخص الطبيعي فلا يعني ذلك بان المسؤولية لا تمتد الى الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي يتمتع بالجنسية حاله حال الشخص الطبيعي والتشريعات والدساتير اقرت باحترام حريات المواطن بامتداده الطبيعي والمعنوي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يقصد بالهيئة او الشخص المعنوي او الاعتباري (تكتل من الاشخاص او الاموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، والهيئات او الاشخاص المعنوية متعددة الأشكال من بينها الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والجمعيات والنقابات والشركات وكل مجموعة من الأشخاص او الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية)[1].

وكما وعرفت انها جماعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال تستهدف تحقيق غرض معين ويعترف لها المشرع بالشخصية القانونية، ويستفاد من هذا التعريف ان نشوء الشخصية المعنوية مرهون بتوافر عنصرين وجود جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال بقصد تحقيق غرض معين، واعتراف الدولة لتلك الجماعة او المجموعة بالشخصية القانونية.[2]

وانطلق المشرع الاردني كغيره من المشرعين العرب والأجانب بإقرار المسؤولية الجنائية للهيئات المعنوية مرتكزا على مبدأين [3].

اولهما : أنه لا يوجد مبدأ دستوري يمنع من اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية او استبعادها.

---

[1] د طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص404

[2] د.احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص15

[3] د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1995، ص 21

ثانيهما : أن مبدأ المساواة هو السائد بين الكافة امام القانون، أي عدم التفرقه بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين، بالنسبة للأولين عدم التفرقة بين الاشخاص العامه والخاصة.

ومن الواضح أن المشرع الاردني اقر مسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً انسجاماً مع خطة انتشار هذه الهيئات في المجتمعات الحديثة واستحواذها على اسباب القوة والمنعة مما يجعل نشاطها أمر كبير في الخطورة في حال انحرافها عن الطريق القويم، كما يجئ منسجماً على ما اقره المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائي عام 1928 وبهذا الإقرار اعترف المشرع الاردني للهيئات المعنوية بالوعي والإرادة حما وفرض عقوبات عليها في حال مخالفة القانون.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة (74) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 النافذ في فلسطين بأنه (1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وإرادة، 2- ان الهيئات المعنوية مسؤولية جزائياً عن اعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او بإحدى وسائلها بصفتها شخصيا معنوياً، 3- لا يحكم على الاشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنويين على الحدود المعنية في المواد من 22 الى 24) .

واستناداً الى هذه المادة فان المسؤولية الجزائية لا تقوم على الهيئات المعنوية إلا بتوافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون مرتكب الفعل الجرمي رئيساً للهيئة او ممثلا وكيلاً باسمها او لحسابها ويمكن ان يكون الفعل الجرمي ايضاً من أي عضو من مجلس ادارة الهيئة المعنوية وقصد بالممثلين الأشخاص الطبيعيون الذي لديهم السلطة القانونية او الاتفاقية في التصرف باسم الهيئة.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الهيئة المعنوية إلا اذا كان داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة.

فقد يقع اعتداء على حرمة الحياة الخاصه من قبل شخص معنوي وفي حال وقع اعتداء على حرمة الحياة الخاصة من قبل أي هيئه معنوية او باسم الشخص المعنوي فقد حماها القانون بالماده (29)

[1] د. طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص406

من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018 (اذا ارتكب باسم الشخص المعنوي او لحسابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار اردني، ولا تزيد عن عشره ألاف دينار اردني، وللمحكمة ان تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشره نشاطها لمده اقصاها خمس سنوات او ان تقضي بحله في حال كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له).

يتضح من هذه المادة ان القانون قد فرض غرامة مالية مشددة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وسمحت للمحكمة من حرمان الشخص المعنوي من ممارسه نشاطه لمده اقصاها خمس سنوات، كما وسمح ان تقضي الحل الهيئة المعنوية في حال كانت الجريمة التي ارتكبها يعاقب عليا بالحبس مده لا تقل عن سنه، وأخذت الماده ايضا عدم اخلال بالمسؤولية النائية للشخص الطبيعي التابعة له الشخصيه المعنوية كان يكون رئيس التحرير اذا كانت صحيفة و رئيس مجلس ادارة او ما ينوب عنه اذا كانت شركه مساهمة خاصة والى غير ذلك.

من المفترض ان أي جريمة تقع على حرمة الحياة الخاصة سواء اكان من قبل الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي فانه نتيجة هذا الفعل والسلوك الذي ارتكبه الجاني في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا بد من وقوع جزاءات وتتنوع هذه الجزاءات ما ببين الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية.

يفرض المشرع في القانون المقارن بصفه عامه عقوبات مشدده نسبيا بالنسبة لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة:

تتنوع الجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة فقد يفرض المشرع الجزاءات الجنائية والتدابير والجزاءات المدنية والعقوبة هي الصورة الاولى للجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب الجريمة وهي عبارة عن الم يصيب الجاني المدان جراء مخالفته للقانون.

ومن خصائص وأغراض الجزاءات انها مؤلمة لأنه يمس حقاً من حقوق الجاني فتصادر حريته اذا كانت العقوبة بالحبس او يصادر ماله اذا كانت العقوبة غرامة مالية، بالإضافة الى شرعيه هذا الجزاء فهي مقررة بحكم القانون ويعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها وان

النطق بها يجب ان يعهد به الى السلطة القضائية فهي التي تكون صاحبة الاختصاص في توقيع الجزاءات [1].

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية:

إن المشرع الجنائي قد عمد على توفير أكبر قدر من الحماية لحرمة الحياة الخاصة، ولقد عالجت هذا الأمر بنصوص جنائية خاصة، وفرضت جزاءات مشددة بهذا الشأن، وتنطوي هذه الجزاءات على عقوبات أصليه او رئيسية متمثلة في الحبس والغرامة وعقوبة تكميلية وهي ألمصادرة والتي يكون موضوعها عادة الأدلة المادية المستخدمة في ارتكاب الجريمة.[2] درج الفقهاء على تقسيم العقوبة التي تصدر ضد المتهم الجاني المدان من زوايا مختلفة فحسب اصالتها تقسم الى عقوبات اصلية، وعقوبات غير اصلية، وبحسب جسامتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات. [3]

فقد فرض قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018 في نص الماده (7) بالنسبة لجريمة التقاط ما هو مرسل عن طريق الشبكة الالكترونية او سجله او أعترضه او تنصت عمداً دون وجه حق عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنه بالإضافة الى الغرامه التي لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار اردني او بكلتا العقوبتين. كما وفرض المشرع المصري بالنسبة لجريمة الاستماع او نقل المحادثات الخاصة والتقاط الصور عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته عن سنه.

اما بالنسبة تهديد شخص اخر وابتزازه حسب نص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني فقد فرق المشرع بين نوعين من التهديد اذا كان التهديد او الابتزاز لفعل او لامتناع عن فعل فكانت العقوبة بالحبس او بالغرامة لا تقل عن مائتي دينار ادرني ولا تزيد عن الف دينار ارني او بكلتا العقوبتين، اما اذا كان التهديد بارتكاب جناية او بإسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار فعاقب

[1] د، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى، عمان، 2009 ص 645

[2] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص490

[3] طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص574

بالحبس مدة لا تقل ن سنه وبغرامة لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد على ثلاثة ألاف دينار اردني. كما ونصت الماده (22) من ذات القانون على من تدخل بشكل تعسفي بشؤون الاشخاص وأسرتهم وبيتهم او مراسلاتهم وانشأ موقعا الكترونيا بقصد نشر الصور والتسجيلات الصوتيه بعقوبة الحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامه لا تقل عن ألف دينار اردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار اردني او بكلتا العقوبتين.

اما حرمة المسكن فقد عاقب قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 النافذ في فلسطين في المادة (347) كل من خرق منزل او ملحقاته عوقب بالحبس مده ستة اشهر وشدد العقوبة من شهر الى سنه اذا وقعت الجريمة بالليل او باستعمال سلاح. كما عاقب من يقوم بالتسلسل الى اماكن تخص الغير مدة لا تتجاوز الاسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشر دنانير. وشدد العقوبة في حال وقعت الجريمة من قبل موظف حسب نص المادة (181) من قانون العقوبات الاردني فعوقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه عشرين دينار الى مائه دينار اردني. اما في قانون العقوبات المصري فحسب نص الماده (128) منه شدد العقوبة على الموظف العام اذا قام هذا الموظف معتمدا على وظيفته بدخول منزل الاخرين بغير رضائهم بالحبس او بالغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري، وشدد العقوبة في حال اخل بشرفهم او احدث الما بإيذائهم بالحبس مده لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري.

بالإضافة الى العقوبة الاصلية يفرض المشرع الجنائي في القانون المقارن عقوبة اخرى تكميله وهي المصادرة.

أي مصادرة الاجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ونعني بالمصادرة (نزع ملكية مال مملوك لشخص رغما عنه وعن ارادته وبدون مقابل وإضافته الى السلطة العامة)[1].

والمصادرة من حيث كونها جزاء تكون على نوعين : جزاء مدني وذلك عندما يكون تعويضاً او الزاماً مدنيا وهذا ما نصت عليه الماده (42) من قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين، وجزاء جنائي على مقتضى المادة (31) من ذات القانون[2]، وقد نصت المادة (33) من قانون الجرائم الالكترونية

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص492

[2] د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 676

الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018 عن عقوبة المصادرة حيث سمحت للنيابة العامه بالحصول على الاجهزة والأدوات والوسائل.. ذات صله بالجريمة الالكترونية كما ونصت الماده (50) من ذات القانون الفقره الثانية (مصادرة الاجهزة والبرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون او الاموال المتحصله منها...).

اما المشرع المصري ففي الماده (309) مكرر والمادة (309) مكررا أ من قانون العقوبات نصت على (حكم بجميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة) كما ونصت الماده (309 من نفس القانون على انه يجوز للقاضي اذا حك بعقوبة الجناية او الجنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والأسلحة والآلات...). [1]

الفرع الثاني : الجزاءات المدنية:

على الرغم من ان الحماية الجنائية تعتبر من اكثر الوسائل فاعلية في حماية الحقوق اللصيقة بالإنسان كما و حرصت التشريعات المدنية على توفير الحماية الفعاله للحق في الخصوصية، فالحماية المدنية تكمل الحماية الجنائية ولو أن الحماية الجنائية من اكثر الوسائل فعاليه والغاية من ذلك هو رسم صوره متكاملة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، والإجراءات الوقائية المدنية لا تحمي الشخص إلا ضد المساس بخصوصياته الماضيه فمنع نشر الصوره او المقاله يفترض أن الحياة الخاصة محلاً للتدخل والتحريات من جانب الغير ومنع النشر يعني بدائه الحصول على ما يتعلق بالخصوصية.[(2)]

فالإجراءات المدنية تفرض اجراءات وقائية لحماية الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهي يمكن أن تحظر نشر صورة او مذكرات او كتاب فيه تعرض للحياة الخاصة للإنسان، وهو ما يعني أن الحماية المدنية في هذه الحالة تعتبر بأن الاعتداء على الصورة قد حصل سلفاً.

شروط اللجوء الى الاجراءات الوقائية:

---

[1] د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص494

[(2)] د، حسام الدين كامل الاهواني، مرجع سابق، ص371

عند اللجوء الى الاجراءات الوقائية المدنية لحماية الحق في الحياة الخاصة، من الأهمية بمكان التوقيف بين الاعتبارات التي تتطلبها حرية الصحافة والحق في الاعلان وبين الاعتبارات التي تتطلبها احترام الحياة الخاصة، ولأهمية دور الحياة الخاصة في توازن الحياة المجتمعية، فقد تم التعامل معها بحساسية، وضمت بعض التشريعات الفرنسية منها والمصرية منها على وجهه الخصوص لقاضي الموضوع ان يتخذ كافة الوسائل من الإجراءات لمنع او وقوف أي مساس بالحياة الخاصة، وهذا يعني ان بمكان قاضي الموضوع اتخاذ الوسائل الوقائية بمجرد وقوع الاعتداء على الحياة الخاصة وحتى قبل وقوع الضرر، حيث أن الأمر المهم هنا هو الاعتداء على الحياة الخاصة وليس الضرر الناجم عن هذا الاعتداء.

ولا بد من الإشارة هنا الى أن الاعتداء على الحياة الخاصة يستوجب الحكم بالتعويض في حيث أن الاعتداء على الفه الحياة الخاصة يستوجب اتخاذاً الإجراءات الوقائية ويعود السبب في هذا التمايز الى ان الفه الحياة الخاصة هي القضايا الأكثر سرية التي يريد الشخص الاحتفاظ بها لنفسه فقط، في حيث ان الحياة الخاصة تتمثل بالتصرفات والقضايا التي يرغب الشخص ألا يعلم به احد سوى المقربين اليه، إلا ان الفه الحياة الخاصة اكثر من سرية من الحياة الخاصة.

ومن بين الإجراءات التي يتم اللجوء اليها لحماية الحياة الخاصة هي الوضع تحت الحراسة والحجز وغيرها، وهذا يعني ان يتم وضع الشيء المتنازع عليه تحت يد العدالة إلا حيث الفصل في نزاع المتعلق به، فبالإمكان التحفظ على بعض الأوراق الصادرة عن المدعى عليه كإجراء يستهدف منع الاعتداء على الحياة الخاصة او وقفه كمنع نشر المطبوعات او وقف توزيعها جميعها او بعضها وفقاً لخطورة الاعتداء على الحياة الخاصة.

وعلى الرغم من أن القانون المدني الفلسطيني لم يتطرق الى مثل هذا الإجراء إلا أنه يمكن اللجوء الى مواد قانون المطبوعات والنشر او قانون العقوبات لتطبيق هذه الإجراءات فقد جاء في نص المادة (37) البند (أ/6) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لعام 1995 بانه (يحظر على المطبوعة امن تنشر المقالات او الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد او حرياتهم الشخصية او الأضرار بسمعتهم ونصت ماده (47) (كل من يخالف أحكام المادة 37 من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة

جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.) إن نص هذه المادة يوفر مزيدا من الحماية وردع لحرمة الحياة الخاصة، لأن نشر أي من خصوصيات الإنسان دون اذنه وموافقته يعتبر جريمة.

هناك اجراءات وقائية اخرى لمنع او وقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة مثل المطالبة بحذف اجزاء من المطبوعة التي تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة للمجني عليه او مثل منح المجني عليه الرد على ما ينسى اليه او ما يعد مساساً بحياته الخاصة بالتصحيح او التوضيح، فقد نصت المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني المشار اليه أعلاه بأنه (إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسئول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.)

إن الإجراءات الوقائية التي سبق الإشارة اليها لا تحول دون حصول الشخص على حقه في التعويض نتيجة الاضرار التي قد تلحق به، فقد نصت المادة (59) من القانوني المدني الفلسطيني رقم 4 لسنه 2012 لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحق به من ضرر) ومعني هذه المادة ان المعتدى عليه له الحق بوقف الاعتداء على حياته الخاصة والمطالبة بالتعويض، وبما ان الضرر الناجم عن الاعتداء على الحياة الخاصة هو معظم ضررا معنوياً فان من الصعب تقدير او تحديد قيمته المادية، فأحياناً يمكن ان يكون هذا التعويض نقديا ويعود لقاضي الموضوع تقديره بناء على معطيات الاعتداء التي بين يديه وأحيانا يمكن ان يكون معنوياً، من خلال نشر الحكم الصادر في المطبوعات التي سبق ونشرت ما كان من شأنه المس بالحياة الخاصة للمعتدى عليه وعلى نفقه المعتدي.

كما ونص القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنه 2012 عن التعويض من كل شخص تسبب بضرر لغيره حيث نصت المادة (179)" كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلتزم بتعويضه "كما ونصت المادة (187) " كل من تعدى على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي سبب موت

المصاب، ولا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير، إلا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او بحكم قضائي نهائي".

اما التعويض في القانون المصري فنص القانون المدني المصري رقم (131) لسنه 1948 في المادة (50) " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون الاعتداء على ذاتيه الانسان. وعند قيام المشرع بوقف الاعتداء فهذا يعد بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافه باحترام الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان [1].

كما قام المشرع المصري بالسماح بوقف نشر وحجر في حاله الاعتداء على أمر من الأمر التي تدخل في نطاق الحياة العامه وهو حق المؤلف.فيجوز اللجوء الى الاجراءات في حال المساس بالحياة الخاصة حتى لو لم يكن هذا الاعتداء جريمة جنائية، فيأمر القاضي بالحجز ووقف النشر لحماية حق المؤلف [2].

وهذا ايضا ما نصت عليه المادة (46) من قانون حق المؤلف الفلسطيني[3] " للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ اياً من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الوارده في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون شريطه ان يتضمن الطلب وصفاً تفصيلاً وشاملاً للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه أ – الامر بوقف التعدي. 2–ضبط النسخ غير الشرعيه و أي مواد او أدوات استعملت في الاستنساخ 3– ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع".

فإذا كان المشرع الجنائي في القانون المقارن قد اضطر للتدخل امام التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والفني لحماية الفه الحياة الخاصة في شقه الموضوعي فقد جنح المشرع الجنائي منذ زمن بعيد الى

---

[1] عاقلي فضيله، مرجع سابق، ص136

[2] عاقلي فضيله، ص137

[3] مسودة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنه 2013

حماية الحياة الخاصة بمجموعه من القواعد الإجرائية، وهذا قد زاد من رصيد في حماية الحق في حرمه الحياة الخاصة[1] .

الخاتمة:

اولا : النتائج:

1- الحقوق اللصيقة بالإنسان هي حقوق واجبة الحماية القانونية الكاملة.

2- التشريعات الفلسطينية التي تعالج الحقوق اللصيقة بالإنسان تتسم بالعمومية والغموض وذات معنى فضفاض تفسر غالبا لصالح الطرف الاقوى.

3- لا زالت العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالحقوق اللصيقة للإنسان وبين المشرع لم ترتق الى مستوى يساهم في تعزيز التعاون بين الجانبين لمصلحة حماية هذه الحقوق.

4-هناك تنازع وتتداخل في نصوص القوانين سارية المفعول في السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تعالج الحقوق اللصيقة بالإنسان

5- لا زالت التشريعات الفلسطينية المعالجة للحقوق اللصيقة بالإنسان بحاجة ماسة الى توطين القانون الدولي بغية موائمة التشريعات الفلسطينية مع هذه القوانين.

6- هناك نقص ملحوظ في القوانين والتشريعات الفلسطينية التي تهتم بالحقوق اللصيقة بالإنسان، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والذي ينعكس سلباً على هذه الحقوق ويزيد من احتمالات انتهاكها.

---

[1] ممدوح خليل بحر ،مرجع سابق، ص528

7- الطبيعة المرنة والنسبية للحقوق اللصيقة بالإنسان حالت الى حد كبير دون اتفاق الفقه والقضاء على ايجاد تعريف شامل جامع لهذه الحقوق، حيث اننا في ظل التكنولوجيا الحديثة امام اتساع متزايد لنطاق هذه الحقوق.

8- بعض القوانين نافذة المفعول في السلطة الوطنية الفلسطينية هي قوانين قديمة تخلو نصوصها من معالجات مرتبطة بنتائج التطور التكنولوجي وتحديداً ما يتعلق بالمراقبة والتسجيلات والتصوير.

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة ان تستمد التشريعات الداخلية الفلسطينية ضوابط نصوصها التجريمية من السياسات الدولية من اجل توفير حماية افضل لحرمة الحياة الخاصة سواء قانونياً بإصداء التشريعات الازمة او عملياً .
2. التطورات التكنولوجية الهائلة على وسائل الاتصالات والانتشار الواسع لاستخدام الحاسوب والانترنت وما تتميز به هذه الاجهزة من امكانيات كبيرة لتخزين المعلومات وتستوجب البحث جديا في اصدار قانون يعالج جرائم التعدي على البينات الشخصية للأفراد.
3. ضرورة تعزيز وتوثيق التعاون والتنسيق بين السلطة التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالحقوق الملازمه للإنسان.
4. ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين فلسطين ودول العالم حول اليات وضوابط مكافحة الجرائم الالكترونية خاصة وان هذه الجرائم اصبحت عابرة للقارات، هناك صعوبات كبيرة في عملية ملاحقتها وإثباتها.
5. اهمية تطوير وتحديث القوانين النافذة في فلسطين التي تعالج حرمة الحياة الخاصة، للتوائم مع القوانين الدولية بهذا الصدد، حيث ان هناك العديد من التشريعات الفلسطينية اصبحت نصوصها قديمة ولا تأخذ بالحسبان الاثار السلبيه التي رتبتها التكنولوجيا الحديثه على الحياة الخاصة للأفراد.

6. نوصي بنشر الوعي والثقافة المطلوبة لدي مستخدمي شبكة الانترنت ووسائل التقنية الحديثة حتى لا يكونوا صيداً سهلاً لأعمال النصب والاحتيال وضحايا لانتهاك خصوصياتهم.
7. ضرورة تدريب وتطوير قطاع العدالة ليتسنى له مكافحة هذه الجرائم، وحماية الحقوق والحريات العامة
8. العمل على تنظيم اجراءات خاصة وإصدار اللوائح لتسهيل تنفيذ قانون الاجراءات الالكترونية لضمان مكافحة جرائم التعدي على البيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة

المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم

2- الأحاديث النبوية الشريفة.

اولا : المصادر.

أ- الدساتير والقوانين.

1. الدستور المصري الصادر لسنه 2014.
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003.

ب- القوانين والأنظمة الفلسطينية :

1. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنه 1960 ساري المفعول في فلسطين .
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.
3. القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنه 2012 .
4. قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنه 2018.

5. مسودة حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنه 2013.
6. قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنه 1995.

ج- القوانين والأنظمة العربية :

1. قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنه 2003.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنه 1948.

ثانيا : المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. احمد الأشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، تطبيقات قضائية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين، 2013.
3. آدم عبد البديع أحمد حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها لها القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
4. احمد عبد الظاهر، الحماية الحنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2013 .
5. احمد فتحي سرور، الشرعية و الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
6. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
7. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 2006.
8. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

9. احمد فتحي سرور، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
10. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
11. اشرف توفيق شمس الدين، الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12. توفيق الشاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، منشأ المعارف، دار النهضة العربيه، القاهرة، 2005.
13. توفيق الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2006.
14. جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
15. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
16. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
17. خالد حمدي عبد الرحمان، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
18. رمضان مدحت، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
19. سما سقف الحيط، الحق في الصورة، مظهر للحق في الخصوصية ام حق مستقل، جامعة بيرزيت، سلسلة اوراق بيرزيت للدراسات القانونية رقم 4 لعام 2017.
20. صلاح محمد احمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
21. طارق صديق رشيدكة ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

22. طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2012 .
23. عبد الرحمن محمد محمود، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
24. عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر .
25. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
26. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
27. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
28. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 1995.
29. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
30. محمد ابو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
31. محمد جابر جبرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
32. محمد راكان الدغمى ن حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للنشر والتوزيع، 1985.
33. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2015.
34. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقاة للنشر والتوزيع، جامعة الاردن، 2015.

35. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
36. محمود احمد طه، التعدي على حق الانسان في حرمة الاتصالات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
37. محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
38. ممدوح خليل العاني ن حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
39. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
40. معالي موسى، التجربة الفلسطينية في التأمين والحماية للقضاء السيبيري (الانترنت) المركز العربي للبحوث القانونية ن جامعة الدول العربية، لبنان، 2018.

ب_ الرسائل العلمية

1. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، رسالة دكتوراة 2012.
2. عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1988.
3. محمود علي سالم ال عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، بدون دار نشر، الكويت، 1981.
4. اسماء علي سالم راشد، جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في ظل المرسوم الاماراتي بقانون رقم 5 لعام 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية معلوماتية، رسائل ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.
5. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهه استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1993.

ج-المواثيق الدولية والإقليمية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1945/12/10 .
2. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16 ودخل في جيز التنفيذ بتاريخ 1976/3/23 .
3. اعلان طهران اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران رسميا في 1968/5/13.
4. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا روما 1950/11/14.
5. الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، سانخوسيه / كوستاريكا، 1969/11/22.
6. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
7. تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014. فرار الجمعية العامة رقم (68/167) لعام 2013.

فهرس المحتويات:

إقرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص:..... ج

Abstract:.....د

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة: 1

المقدمة:.....1

أهميه الدراسة: 3

أهداف الدراسة :.....4

إشكالية الدراسة: 5

منهجيه الدراسة : 5

خطه الرسالة :.....6

الفصل الاول: الحماية الموضوعية لحرمه الحياة الخاصة:.....7

المبحث الاول: ماهية الحياة الخاصة: 7
المطلب الاول: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية: 8
الفرع الأول: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة: 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: 14
المطلب الثاني : تعريف الحق بحرمة الحياة الخاصة: 19
الفرع ألأول: مفهوم الحق بحرمة الحياة الخاصة في الشرائع السماوية: 20
الفرع الثاني: مفهوم الحياة الخاصة في التشريعات المقارنة: 23
المبحث الثاني : أسس الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة من منظور الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية: 29
المطلب الأول: دور الاتفاقيات في حماية الحياة الخاصة: 29
الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية: 29
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الإقليمية: 33
المطلب الثاني : حماية الحياة الخاصة ضمن التشريعات الفلسطينية: 36
الفرع الأول: القانون الأساسي الفلسطيني: 36
الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية: 39
الفرع الثالث: قانون الجرائم الإلكترونية: 41
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة: 45
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة: 45
المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: 46
الفرع الأول : الركن المادي: 46
الفرع الثاني: الركن المعنوي: 47

المطلب الثاني: إباحة التعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة:.....49
الفرع الأول : صدر الإذن القضائي: 50
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الإذن بالضبط والمراقبة: 54
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة:.....57
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية: 57
الفرع الاول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي: 58
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: 60
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على المساس بحرمة الحياة الخاصة:.....63
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية: 63
الفرع الثاني : الجزاءات المدنية: 65
الخاتمة:.....69
اولا : النتائج: 69
المصادر والمراجع: 71